

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل
الدستوري لسنة 2020

تحت إشراف الأستاذة:

د/ لامية حمامة

من إعداد الطالبتين:

• عياشي ريم

• قليب سارة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. وفاء بوالشعور	أستاذ محاضر	رئيسا
د. لامية حمامة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. حسينة غواس	أستاذ محاضر	مناقشا

جويلية 2021

دعاء

« وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ

شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ »

- صدق الله العظيم -

"اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا و لا باليأس إذا أخفقنا، و ذكرنا

أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا

تأخذ تواضعنا، و إذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا يا رب، إذا

أسأنا إلى الناس فامنحنا شجاعة الاعتذار، وإذا أساء الناس إلينا فامنحنا

شجاعة العفو"

« آمين »

شكر و عرفان

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

أشكر الله العليّ القدير وأحمده على ما أنعم علينا من نعمٍ لا تُعدّ ولا تُحصى، ومنها أن وفقني لإتمام هذه الدراسة.
وانطلاقًا من قول الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)، فإنه يُشرفني ويُسعدني أن أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان إلى كلّ من:

الأستاذة الدكتورة: حاملة لامية التي تفضلت بتحمل عبئ الإشراف على هذه الدراسة والتي لم تدخر جهدًا في سبيل إرشادنا وتوجيهنا طيلة انجاز هذه الدراسة.

كما لا يفوتنا تقديم آيات العرفان للأستاذة "عتيق نضيرة"، وللأستاذ الفاضل "صخري طه"، والأستاذ "قليل علاء"، اللذان لم يدخرا أي جهد في النصح المفيد.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين أعتز بقبولهم مراجعة هذه المذكرة، وكلّ أساتذتي، وكلّ من مدّ لنا يد المساعدة والعون في إعداد هذه الدراسة من قريب أو من بعيد وبالكثير أو القليل.

- جازاكم الله عتًا جميعًا خير جزاء. -

الإهداء

أهدي نتاج هذا الجهد وعصارة هذا العمل إلى كل الذين ساعدوني
على جعل الفكرة واقعا وأخص بالذكر أعز الناس إلى قلبي:

إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات وزرع في قلبي حب العلم،
ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة والدي العزيز، عرفانا بفضلته ووفاء لعهدته،
أطال الله في عمره ورزقه وافر الصحة والعافية .

إلى التي أهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبه ورعايتها وتعهدت
بالرعاية خطواتي ورسمت معي أحلام حياتي، والدي الحبيبة أطال الله في
عمرها وأمدتها بالصحة والعافية وأدامها لي نبعا صافيا أمحو به كدر الأيام.

إلى أخواتي نور وهدى تقديرا واحتراما.

إلى أخي الغالي فارس، أنبتته الله نباتا حسنا.

إلى صديقتي الغالية خولة.

الإهداء

إلى من علمني النجاح والصبر إلى من علمني مواجهة الصعاب ولم
تشغله الدنيا لأرتوي من حنانه "أبي" حفظه الله

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتي
وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه "أمي"

إلى زوجي الغالي

إلى أساتذتي، إلى إخوتي وأخواتي، ناهد، آدم ملاك يوسف

إلى زملائي وزميلاتي

أهدي هذا البحث المتواضع راجيا من الله عز وجل أن يجد القبول
والنجاح

- سارة -

مفتمه

يعتبر الدستور أسمى وثيقة في الدولة فهو يحتل الدرجة الأولى والعليا في الهرم القانوني أو التدرج القانوني، فمبدأ سمو الدستور معناه علوه وإلزامية القواعد الدستورية وكذا خضوع جميع القوانين أو الأعمال القانونية باختلافها لمبادئه وأحكامه، ولضمان تحقيق هذا المبدأ وضع وأقرّ المؤسس الدستوري آلية الرقابة على دستورية القوانين والتي تعتبر آلية مهمة تضمن فعلاً تمتع الدستور بهذه الصفة أي؛ (سموه) ولتراقب نشاط السلطات العامة في الدولة للتأكد من مدى موافقة هذه الأعمال للقواعد الدستورية وكذا لضمان حماية الدستور.

إنّ الحفاظ على دستور الدولة ومدى التزام السلطات العامة بأحكامه يقترن بصورة كبيرة بمدى فاعلية الوسائل الرقابية التي يحددها الدستور عادة، فقد عرفت الدساتير نُظُمَ رقابية متعدّدة إلا أن أكثرها شيوعاً هو الرقابة السياسية والرقابة القضائية، علماً أن الرقابة السياسية أقدمها ظهوراً من الرقابة القضائية، وقد أقر أول دستور جزائري الصادر في 08 سبتمبر 1963 على إنشاء هيئة تسمى المجلس الدستوري وذلك بموجب المادة 36 منه وخصها بمهمة الرقابة على دستورية القوانين بموجب المادة 64 منه، لكن هذه الهيئة لم ترى النور وذلك لتعليق العمل بدستور 1963 الذي لم يدم سوى 23 يوم، ثم ثاني دستور الذي جاء خالياً من ذكر الرقابة على دستورية؛ أي انه لم تكن هناك رقابة في النظام الدستوري الجزائري آنذاك فالدستور لم ينص على أي هيئة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين.

أما بالنسبة لدستور 23 فيفري 1989 فقد أخذ المؤسس الدستوري بمبدأ التعددية الحزبية وحاول تكريس دولة القانون وإقراره لآلية الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري، وذلك بموجب المادة 153 منه علماً أن المؤسس الدستوري في دستور 1996 قد أبقى على نفس النظام الرقابي الذي تقوم به نفس الهيئة السياسية وهي المجلس الدستوري مع إضافة جهة إخطار ضمن الجهات المخول لها حق إخطار هذه الهيئة بشأن الرقابة على دستورية القوانين وهي رئيس مجلس الأمة وذلك نتيجة لاستحداث غرفة جديدة في البرلمان هي مجلس الأمة، بعدما كان الإخطار ينحصر في جهتين وهما رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، كما أن المؤسس الدستوري قد أحدث تعديلات فيما يخص مجال الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1996 مقارنة بدستور 1989.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري 2016 فقد حافظ المؤسس على نفس آلية حماية أحكام الدستور وهي الرقابة على دستورية القوانين ونفس الجهة المختصة بذلك ألا وهي المجلس الدستوري، وذلك بموجب نص المادة 182 منه مع تعديلات مقارنة بما سبق خاصة فيما يخص آليات وإجراءات عمل المجلس الدستوري في هذا المجال سواء من جهات الإخطار أو الاستحداث الذي قام به آنذاك المتمثل في آلية الدفع بعدم الدستورية الممنوحة للأفراد دون الجهات السياسية الأخرى وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراستنا في معرفة النقاط الآتية:

الدور الجوهرى الذى تقوم به المحكمة الدستورية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين والمتمثل في حماية النص الأسمى في الدولة ألا وهو الدستور، وضمان حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، وكذا ضمان عدم مخالفة أي نص قانوني مهما كانت طبيعته لمبادئ وأحكام الدستور، ومن خلال دراستنا يمكن القول أن أهمية الدراسة تنطوي على التعديلات التي قام بها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يخص الجانب الرقابي الممارس من طرف الهيئة المستحدثة والمستبدلة مكان المجلس الدستوري.

دوافع اختيار الموضوع:

ساهمت مجموعة من الدوافع والأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره يمكن إجمالها فيما يلي:

أسباب موضوعية: تتبع في الأساس من الأهمية التي يكتسبها مبدأ سمو الدستور في المنظومة القانونية للدولة وضرورة تكريس الآليات التي تسمح لحمايته، والتي تضمنتها المحكمة الدستورية التي جاءت كبديل للمجلس الدستوري في محاولة من المؤسس الدستوري لضمان أكثر فعالية للرقابة على دستورية القوانين.

أسباب ذاتية: يمكن حصرها في حب الاطلاع والبحث في المواضيع الدستورية والتي تدخل ضمن ميولاتنا ورغبتنا الشخصية من أجل تسليط الضوء على أهم موضوعات الرقابة الدستورية بغرض إثراء الإنتاج الأكاديمي.

المنهج المتبع:

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والمقارن والليذان يتلاءمان مع طبيعة الموضوع، حيث استندنا إلى الأول (التحليلي)، وذلك بهدف دراسة وتحليل ونقد مختلف النصوص القانونية المنظمة للنظام القانوني للمحكمة الدستورية، أما المقارنة فسيتم استخدامها للكشف عن أوجه الاختلاف والتشابه الموجودة بين الهيئتين، كما سيتم استعمالها عند التطرق إلى الرقابة على دستورية القوانين قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى فعالية الإطار القانوني الجديد للرقابة على دستورية القوانين في ضمان فعاليتها وذلك من خلال:

- تحديد النظام القانوني للمحكمة الدستورية.
- اكتشاف مختلف الآليات الممنوحة لها.
- التطرق إلى الجانب الرقابي وكيفية ممارسته من طرف المحكمة الدستورية والتطرق لمختلف الآثار المترتبة على الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الدراسات السابقة:

نظرا لحدثة التعديل الدستوري وتغيير الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين لم نصادف دراسات سابقة أكاديمية تناولت موضوع الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أننا سجلنا دراسة واحدة والمتمثلة في مقال علمي منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية للباحث " أحسن غربي " بعنوان: « الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020»، أين تطرق لمختلف التعديلات التي جاء بها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 سواء من ناحية المجال الرقابي الذي تمارسه على القوانين أو إجراءات عمل المحكمة الدستورية .

صعوبات الدراسة:

- واجهتنا عدة عراقيل وصعوبات أعاقت بحثنا يمكن حصرها في النقاط التالية:
- عدم تنصيب المحكمة الدستورية والاستمرار بالعمل بالنظام المحدد وقواعد المجلس الدستوري وذلك طبقاً للمادة 224 من التعديل الدستوري 2020.
- عدم صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- نقص المراجع التي تناولت موضوع الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الإشكالية:

استحداثا المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري لممارسة الرقابة على دستورية القوانين وذلك بهدف ضمان فعالية هذه الآلية لتكريس مبدأ سمو الدستور فالإلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري في ذلك وهل الاستحداثا أو التعديل ساهم في تكريس هذه الفعالية أم لا ؟

الخطوة:

للإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية سيتم تقسيم بحثنا إلى فصلين سنخصص الأول لتحديد الإطار القانوني أو التنظيمي للمحكمة الدستورية، وذلك بالتطرق لتركيباتها وشروط العضوية فيها، وكذا النظام القانوني الخاص في (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فسنتناول فيه إجراءات عمل هذه المحكمة كونها الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين وهو موضوع دراستنا، أما الفصل الثاني فسيتم تخصيصه لدراسة مختلف أنواع الرقابة على دستورية القوانين الممارسة من طرف هذه الهيئة والآثار المترتبة عليها، حيث سيتم دراسة الرقابة الإلزامية وأثارها على مستوى (المبحث الأول)، والتطرق إلى الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين الممارسة من طرف المحكمة الدستورية وأثارها في (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية
القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة
2020

الفصل الأول: الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

انتقل المؤسس الدستوري من الرقابة السياسية التي كان يمارسها المجلس الدستوري الذي تأسس في دستور 1963⁽¹⁾ وتم تجسيده في دستور 1989⁽²⁾ كهيئة سياسية تمارس الرقابة على دستورية القوانين إلى الرقابة القضائية كأول مرة في الأسلوب الرقابي الجزائري، وذلك بالنص على إنشاء المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة عن جميع السلطات تمارس مهمة الرقابة على دستورية بموجب التعديل الدستوري في 2020 (المبحث الأول).
أي أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020 استبدل المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، التي تعمل وفق إجراءات محددة (المبحث الثاني).

¹ - دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، جريدة رسمية، عدد 64 المؤرخة في 08 ديسمبر 1963.

² - دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 هجري الموافق لـ 28 فيفري 1989 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 23 رجب 1409 هجري الموافق لـ 01 مارس 1989.

المبحث الأول: المحكمة الدستورية كهيئة تمارس الرقابة في ظل التعديل

الدستوري 2020

تنص المادة 185 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾ « المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية»، فالمحكمة الدستورية هي جهة مستقلة ذات طابع قضائي تم استحداثها من طرف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بهدف ممارسة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين وضمان سمو الدستور وخضوع جميع القوانين لأحكامه، وحفاظاً عليه من أي اعتداء أو مساس بمضمونه⁽²⁾.

المطلب الأول: تركيبه المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

عرفت تشكيلة هيئة الرقابة على دستورية القوانين المستحدثة في ظل التعديل الدستوري 2020 بعض التعديلات مقارنة بتشكيلة المجلس الدستوري التي حلت محلّه، ويكمن هذا الاختلاف في تركيبة المحكمة الدستورية التي زواج فيها المؤسس الدستوري بين مبدأ الانتخاب والتعيين، كما أنه غير من بعض شروط العضوية فيها.

الفرع الأول: تركيبه المحكمة الدستورية

نصّ المؤسس الدستوري بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيله المحكمة الدستورية، التي تتكون من اثني عشر (12) عضواً، ينقسم هؤلاء الأعضاء إلى ثلاث (3) فئات وتكون حسب جهة التعيين أو الانتخاب وهي:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس،
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها،
- عضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.

¹ المادة 185 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² علي رشيد أبو حجلة، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 07.

حسب ما جاء في نص هذه المادة سابقة الذكر، فإن تشكيلة المحكمة الدستورية تتضمن أعضاء معيّنون وآخرون منتخبون، كما أنّ المؤسس الدستوري حافظ على نفس تعداد أعضاء المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016⁽¹⁾.

أولاً: الأعضاء المعيّنون

يقوم التعيين على أساس اختيار شخص ما لتولي منصب معين، وتكون صلاحية واختصاص التعيين محددة ضمن القانون لجهات معينة، وذلك بهدف تنظيم المؤسسات والإدارات التابعة للدولة وتنظيم عملها، وقد حرص المؤسس الدستوري على إعطاء هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية في تشكيلة المحكمة الدستورية لتعيين بعض من أعضائها حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020: « أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة».

فالمؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 أبقى على نفس عدد الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية مقارنة بالأعضاء المعيّنين من قبله في تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016⁽²⁾.

كما أن المؤسس الدستوري حافظ على تعيين رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية من جهة واستبعاده لمنصب نائب الرئيس الذي كان بدوره يعيّن من قبل رئيس الجمهورية، فمن الأحسن لو حافظ على منصب نائب الرئيس لاستخلافه في مهام وحالات معينة.

ما نستخلصه أن السلطة التنفيذية الممثلة بأربعة أعضاء مهيمنة دائماً، سواءً على تشكيلة المحكمة الدستورية حالياً أو تشكيلة المجلس الدستوري سابقاً. علماً أن رئيس المحكمة من هؤلاء الأعضاء، كما أن صوته هو المرجح عند تساوي الأصوات⁽³⁾ مما قد

¹ - لامية حمادة، وفاء بوشعور، تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بآليات تكريس دولة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، يوم 22 أبريل 2021.

² - المادة 183 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 هجري الموافق لـ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1937 هجري الموافق لـ 7 مارس 2016.

³ - لامية حمادة، وفاء بوشعور، مرجع سابق.

يؤدي إلى تبعية هؤلاء الأعضاء بصفة عامة ورئيس المحكمة الدستورية بصفة خاصة إلى رئيس الجمهورية.

فمن الأحسن لو ترك منصب رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من طرف أعضاء المحكمة الدستورية بدل التعيين من رئيس الجمهورية، كون الانتخاب ضماناً لاستقلالية المحكمة الدستورية، كما أن رئيس المحكمة الدستورية هو الذي يعين العضو المقرر الذي يكلف بالتحقيق في الملف وجمع الوثائق و المعلومات المتعلقة بالملف بعدها يقوم بإعداد مشروع الرأي أو القرار حول مطابقة أو دستورية معاهدة أو قانون أو تنظيم ، وغالبا ما يكون مشروع القرار أو الرأي هو الذي يتخذه المجلس الدستوري و بالتالي يظهر التأثير الذي يمكن أن يمارسه العضو المقرر⁽¹⁾.

ثانيا الأعضاء المنتخبون

يتمّ الانتخاب لاختيار شخص ما لتولي منصب فالانتخاب يكفل الشفافية والنزاهة، وهو الوسيلة الوحيدة التي تجسد مبدأ الديمقراطية وهذا ما ارتآه المؤسس الدستوري في تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال الموازنة بين عملية التعيين وعملية الانتخاب، حتى لا يطغى طابع التعيين على تشكيلة المحكمة وذلك لضمان استقلالية هذه الهيئة، حيث تنقسم فئة الأعضاء المنتخبين إلى قسمين وهما: ممثلو السلطة القضائية وأساتذة القانون الدستوري.

1- الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية

حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه. ما يلاحظ أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 خصّ السلطة القضائية بعضوين يتم انتخابهما، عضو من بين أعضاء المحكمة العليا وآخر من بين أعضاء مجلس الدولة⁽²⁾ بعد ما كانت تمثل بأربعة (4) أعضاء في المجلس الدستوري

¹ -سمية خاضر، «محدودية استقلالية المجلس الدستوري الجزائري»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 01، العدد02، سنة 2017، ص 167.

² - أحسن غربي، «قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 1، 04 ديسمبر 2020، ص 567.

بموجب المادة 183 من التعديل الدستوري 2016⁽¹⁾، يكون بذلك قَلَص من عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية من أربعة (4) أعضاء إلى عضوين (2)، علماً أنّ الاختصاصات المخوّلة للمحكمة الدستورية هي اختصاصات أو صلاحيات تتّسم بالطابع القضائي، فمن الأحسن لو أن المؤسس الدستوري حافظ على نفس تعداد الممثلين للسلطة القضائية، وذلك للاختصاصات المنوطة للمحكمة الدستورية التي تستدعي الخبرة في مجال القانون، فهم من يتمتعون بهذه الأخيرة.

كما أن عملية الدفع بعدم الدستورية والتي تقوم على أساس الطعن من طرف الأفراد لا من طرف جهات الإخطار السياسية فهي من اختصاص القضاة أكثر، لذا كان من الأحسن لو أن التشكيلة توفر فيها عدد أكبر من القضاة.

2- أساتذة القانون الدستوري:

بموجب نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على أن: « تشكيله المحكمة الدستورية تضم ستة (06) أساتذة قانون دستوري ينتخبون بالاقتراع». نلاحظ من خلال المادة 186 أعلاه أن المؤسس الدستوري أدرج فئة جديدة في تشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة بتشكيله المجلس الدستوري وتتمثل هذه الفئة في ستة (6) أساتذة قانون دستوري يتم انتخابهم بالاقتراع دون تحديد نمط الاقتراع، علماً أنه قبل الاستفتاء الشعبي على التعديل الدستوري لسنة 2020 وبالرجوع إلى نص المادة 186 من مشروع التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص على أن هؤلاء الأعضاء ينتخبون بالاقتراع العام،⁽²⁾، فبعد نشر التعديل الدستوري وتصويت الناخبين تمّ استدراك هذه المادة واستبدال كلمة الاقتراع العام بالاقتراع كون نمط الاقتراع العام مستحيل تحقيقه نظراً لأن هؤلاء الأعضاء يتم انتخابهم من الناخبين ، وهنا تجدر الإشارة أنه عند استدراك مادة في القانون يكون لتصحيح خطأ مادياً و لكن الاستدراك الذي وقع غير في نص المادة من الاقتراع العام إلى الاقتراع و هناك فرق شاسع بين المصطلحين لذا كان على المؤسس الدستوري إتباع إجراءات تعديل الدستور المنصوص عليها دستوريا و ليس عن طريق استدراك⁽³⁾.

1 - أنظر: المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

2-لامية حمامة، وفاء بوشعور، المرجع السابق.

3- المادة 219 من التعديل الدستوري 2020.

كما يُعاب على المؤسس الدستوري تركه تحديد كيفية الاقتراع بموجب مرسوم رئاسي، أي أنه جعلها من صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية استناداً لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁾، بالإضافة إلى ذلك قيّد سلطة الانتخاب بما يحدده رئيس الجمهورية مما يعطي صلاحيات أوسع وتدخل أكبر لرئيس الجمهورية في ضبط تشكيلة المحكمة الدستورية وهو الأمر الذي يقودنا إلى الاستقلالية النسبية.

كما أن المؤسس الدستوري عند اشتراطه فئة أساتذة القانون الدستوري لم يتناول بالتحديد مدلول فئة أساتذة القانون الدستوري إذا ما كان هؤلاء يحوزون على شهادة جامعية في تخصص قانون دستوري أم أنهم درسوا مادة القانون الدستوري في الجامعات.

ما يُعاب عليه أيضاً أنه لم يحدّد الجهة المشرفة على انتخاب هؤلاء الأعضاء فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمختصة في الإشراف على الانتخابات وحسب نص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فهي غير مختصة بهذا النوع من الانتخابات أي أنه لم يحدد من هي الجهة المشرفة على ذلك.⁽²⁾

مجمل القول أن المؤسس الدستوري على الرغم من تركه لعدّة مسائل مبهمة لهذه الجهة، لكنه أحسن بإشراكها ضمن فئات تشكيلة المحكمة الدستورية حيث نوّيد ما ذهب إليه الأستاذ سعيد بوشعير في أن وجود الكفاءة القانونية والتكوين في المجال القانوني شروط مهمة وأساسية لحماية الحقوق والحريات والمحافظة على أحكام الدستور، كما أن هذه الفئة تعتبر ضماناً لاحترام هذه المؤسسة لاختصاصاتها وإجراءات عملها لما يحوزون من كفاءات ومعارف⁽³⁾.

¹ - لامية حمامة، وفاء بوشعور، المرجع السابق.

² - أحسن غربي، «قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020»، المرجع السابق، ص 568.

³ - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 21..

الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

أولاً: الشروط العامة (الشروط المتعلقة بجميع أعضاء المحكمة الدستورية)

لم يكن المؤسس الدستوري قبل تعديل 2016 يشترط توافر شروط معينة في أعضاء المجلس الدستوري، و بصدر التعديل الدستوري لسنة 2016 أدرج بعض الشروط¹ ما لبث أن عدّلها بموجب التعديل الأخير لسنة 2020 والتي تتمثل فيما يلي:

1- السن:

من الشروط التي خصّ المؤسس الدستوري بها العضوية في المحكمة الدستورية بلوغ خمسون (50) سنة كاملة يوم الانتخاب بالنسبة للأعضاء المنتخبين، أما بالنسبة للأعضاء المعيّنين فبلوغ هذا السن يكون يوم التعيين، كما جاء به نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 بخلاف ما كان عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾ والذي فرض لعضوية المجلس الدستوري أن يكون العضو بالغاً أربعون (40) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.

من خلال قراءة المادة يتبين لنا جلياً أن السن من الشروط التي عدّلها المؤسس الدستوري من خلال رفعه لمعدّل السن، وذلك لطبيعة وأهمية الاختصاصات المنوطة لأعضاء المحكمة الدستورية وحساسية المهام المختصين فيها⁽³⁾.

فالسن المحدد بموجب الدستور يعتبر كافياً لاكتساب العضو الخبرة في المجال القانوني خصوصاً أن المؤسس اشترط خبره 20 سنة فيجب أن يكون العضو واعياً بالقدر الكافي، وغالباً ما تمنح مثل هذه المناصب للأشخاص المتقدمين سنّاً وذلك لاكتسابهم الخبرة في المجال المحدد⁽⁴⁾.

¹ - هناء عرعور، عبد الوهاب حريف، « العضوية في المجلس الدستوري الجزائري (على ضوء التعديل الدستوري 2016) »، مجلة أفاق العلوم، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 282

² - أنظر: المادة 184 من التعديل الدستوري 2016.

³ - لامية حمامة، وفاء بوشعور، المرجع السابق.

⁴ - مسعودة عمارة، «شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، أبريل 2019، ص 223.

2- التمتع بالخبرة في مجال القانون

تبنى المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شرطاً للتمتع بالخبرة التي لا تقل عن 20 سنة كاملة في مجال القانون لعضوية المحكمة الدستورية، أي أنه لا يمكن أن يعين شخص أو يترشح للعضوية في المحكمة الدستورية ما لم يتمتع بخبرة لا تقل عن 20 سنة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد رفع من مدة هذه الأخيرة إلى عشرين (20) سنة بعد ما كانت خمسة عشرة (15) سنة بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري، حسب نص المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾.

فالمؤسس الدستوري أحسن باشتراطه هذه الخبرة، وذلك لضمان ممارستهم للاختصاصات والمهام المخولة لهم ومن بينها الرقابة على دستورية القوانين فهو اختصاص أصيل إذ لا يمكن لأي كان أن يقوم بهذه المهام إلا شخص مختص في المجال القانوني وله دراية بجميع المسائل القانونية، فالتمتع بالخبرة شرط من شروط ضمان كفاءة الأعضاء وذلك نظراً للدور المنوط لهم سواء على الصعيد السياسي أو القانوني⁽²⁾.

3- التخصص والتكوين في مجال القانون الدستوري

يتبين من خلال ما جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أن المؤسس الدستوري فرض لعضوية المحكمة الدستورية شرط التخصص في القانون الدستوري وذلك بالنسبة للأساتذة السّنة (06) الذين يكونون من أساتذة القانون الدستوري أي أنه لا يمكن أن ينتخب عضو من بين الأساتذة غير مختص في القانون الدستوري.

أما بالنسبة لبقية الأعضاء (القضاة والمعينين من قبل الرئيس الجمهورية)، يجب خضوعهم أو استفادتهم من تكوين في القانون الدستوري⁽³⁾، وذلك نظراً لاشتمال المهام المنوطة للمحكمة الدستورية في مجال القانون الدستوري ويكون هذا الشرط إلى جانب الخبرة القانونية التي لا تكفي لوحدها حتى لو فاقت 20 سنة⁽⁴⁾.

1 - أنظر: المادة 184 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2016.

2- مسعودة عمارة، المرجع السابق، 223.

3- لامية حمادة، وفاء بوشعور، المرجع السابق.

4- أحسن غربي، «قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020» مرجع سابق، ص 571.

4- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

بالرجوع إلى نص المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري قد فرض على عضو المحكمة الدستورية أن يكون متمتعاً بجميع الحقوق السياسية والمدنية، وألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة الحرية، ولا يلحق بها أي مانع أو عارض قد يكون مؤدي إلى الحرمان كالإدانة بسبب الجرائم أين يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة الحرية، فهذا الشرط يعتبر منطقياً لتولي هذا المنصب الحساس.

ما يؤخذ على هذه المادة أن المؤسس الدستوري لم يميز بين من ارتكب جريمة مخلة بالشرف ومن ارتكب جريمة غير عمدية كحادث مرور مثلاً، فالذي ارتكب الجريمة الأخيرة يحرم من عضوية المحكمة الدستورية.⁽¹⁾

5- الجنسية

جعل المؤسس الدستوري من الجنسية الجزائرية من الشروط الضرورية لتولي العضوية في المحكمة الدستورية، وذلك حسب نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 ونراه شرطاً منطقياً بحيث لا يمكن أن يتولى مناصباً في عضوية المحكمة الدستورية غير الجزائري، وذلك نظراً لأهمية هذه الهيئة والمهام المنوطة لها علماً أن المؤسس الدستوري لم يحدد بالبيان ما إذا كانت هذه الجنسية أصليه أم مكتسبة.

6- عدم الانتماء الحزبي

حسب نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الأخيرة فإن المؤسس الدستوري اشترط عدم الانتماء الحزبي بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية. لكن ما يُعاب على المؤسس الدستوري، عدم فصله في الأمر بشكل ناف للجهالة وذلك لأنه لم يبين بشكل دقيق الفترة الزمنية المنوطة بالحرمان ما إذا كانت هذه الصلة طيلة حياته أو طيلة عهده،⁽²⁾ على غرار ما كان في النظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري، فحسب نص المادة 77 منه التي نصت على وجوب قطع أعضاء المجلس الدستوري لأي صلة حزبية طيلة عهدهم⁽³⁾، في انتظار ما سيصدر عن النظام الداخلي

¹ - لامية حمامة، وفاء بوشعور ، مرجع سابق.

² - أحسن غربي « قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020»، المرجع السابق، ص 571.

³ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2019.

للمحكمة الدستورية، فاشتراط عدم الانتماء الحزبي في أعضاء المحكمة الدستورية يكرّس مبدأ استقلالية المحكمة وضمان حياد الأعضاء⁽¹⁾، فهذا المبدأ يحقق استقلالية العضو من خلال قطع الطريق أمامه لتحقيق غايات سياسية أو حزبية و إبعاده عن الضغوطات الحزبية.

ثانياً: الشروط المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية (الشروط الخاصة)

فرض المؤسس الدستوري في من يتولى منصب رئاسة المحكمة الدستورية توفر شروط العضوية في المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى شروط أخرى خاصة بمن يتولى هذا المنصب، وهي نفس شروط الترشح للانتخابات الرئاسية و ذلك نظرا لطبيعة منصب رئيس المحكمة الدستورية باعتباره الرجل الثالث في الدولة، ففي حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة فهو من يتولى رئاسة الدولة بحسب المادة 96 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾.

- اشترط المؤسس الدستوري الجنسية الجزائرية الأصلية لرئيس المحكمة الدستورية ولوالديه، كما فرض عليه إثبات عدم التجنس بجنسية أخرى (جنسية أجنبية) وذلك نظرا لطبيعة وحساسية منصبه حيث يمكن أن يتولى رئاسة الدولة الجزائرية.
- تنص المادة 02 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على: «الإسلام دين الدولة»، انطلاقاً من هذه المادة فإن المؤسس الدستوري اشترط في رئيس المحكمة الدستورية أن يدين بالإسلام باعتباره دين الدولة الجزائرية، على الرغم من أنه لم يبين كيفية إثبات اعتناقه الدين الإسلامي.
- إثبات المشاركة في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942 ويكون ذلك عن طريق تقديم بطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني.
- إثبات عدم تورط والديه في أعمال ضده ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942، وذلك لما شهدته الجزائر من تواطؤ بعض الأشخاص مع الاستعمار ضد الثورة.
- تقديم تصريحاً لممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن وذلك لحساسية منصبه والعمل على مكافحة الفساد وعدم استعماله نفوذه بهدف الزيادة من هذه الممتلكات⁽³⁾.

¹ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2019.

² - أنظر: المادة 96 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020.

³ - أنظر: المادة 87 من التعديل الدستوري 2020.

المطلب الثاني: النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية

نظرًا لطبيعة المهام الموكلة للمحكمة الدستورية، فالمؤسس الدستوري أعطى أهمية بالغة لأعضائها ويتجسد ذلك عن طريق حرصه على تمتعهم بنظام قانوني خاص بهم. لهذا ارتأينا تقسيم مطلبنا الخاص بالنظام القانوني للأعضاء إلى فرعين أحدهما خاص بخصائص العضوية في المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، والآخر خاص بالتزامات أعضائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول خصائص العضوية في المحكمة الدستورية

تتمثل خصائص العضوية في المحكمة الدستورية في تحديد مدة عهدة العضوية، وتمتع أعضائها بالحصانة.

أولاً: تحديد مدة عهدة العضوية وعدم تجديدها

يمارس أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم وصلاحياتهم مرة واحدة لمدة ستة سنوات(6)، على أن يجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات (3) ما عدا الرئيس، وذلك طبقاً لنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، على خلاف ما كان منصوص عليه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري بموجب نص المادة 183⁽¹⁾، والتي حددت مدة العهدة بثمانية سنوات (8) على أن يجدد نصف الأعضاء كل أربع سنوات(4)، فالمؤسس الدستوري قلص من مدة العضوية مقارنة بمدة العضوية في المجلس الدستوري.

فعدم تجديد مدة العضوية مرة أخرى يعطي استقلاليه للأعضاء في ممارسة مهامهم بكل موضوعية⁽²⁾، فهو في كافة الأحيان سيغادر هذه المؤسسة ولن يرجع لها، أي انه لا يفكر في مستقبله بل حاضره فقط المتعلق بمهامه في المحكمة الدستورية⁽³⁾.

1 - أنظر: المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

2- سعيد بو الشعير المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 19.

3- محمد البرج، «النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 98.

ثانياً: عدم القابلية للعزل

عضو المحكمة الدستورية غير قابل للعزل⁽¹⁾، علماً أن المؤسس الدستوري لم ينص على ذلك صراحة لكن النظام الداخلي للمجلس الدستوري (هيئة الرقابة على دستورية القوانين سابقاً)، نص على عدم قابلية العضو للعزل إلا في حالات محددة بالوفاة أو الاستقالة أو بإخلال العضو لواجباته إخلالاً خطيراً يعقد المجلس اجتماعاً بحضور جميع الأعضاء ويستمع للعضو المعني ثم يتداول في الموضوع دون حضور العضو المعني وإذا توصل المجلس إلى ارتكابه إخلالاً خطيراً يطلب منه تقديم استقالته .

يتبين لنا أن الجهة المخولة بإقالة عضو المجلس هي المجلس الدستوري في حالة ارتكابه إخلالاً خطيراً فلا يمكن للجهة التي قمت بتعيينه أو انتخابه عزله فعلاقته بها تنتهي بمجرد تعيينه أو انتخابه وهذا ما يعتبر في رأينا إحدى ضمانات استقلالية المجلس الدستوري.

ثالثاً: الحصانة

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالحصانة⁽²⁾ عن الأعمال المرتبطة بمناسبة ممارستهم لمهامهم دون الأعمال الأخرى التي ليس لها ارتباط بالأعمال المتعلقة بالمحكمة الدستورية⁽³⁾ كضمانة، فهي لم يكن منصوص عليها سابقاً، فلا يمكن إقالة عضو المحكمة الدستورية أو مساءلته على أقواله أو أفعاله التي لها علاقة بمهامه⁽⁴⁾، فهي تعتبر ضماناً لاستقلاله العضو أكثر.

كما أنه يتمتع بالحصانة القضائية والتي يتمتع بها أيضاً البرلمانيون، فهو لا يمكن أن يكون محل متابعة بسبب جنائية أو جنحة إلا بنتازل صريح من العضو أو من ترخيص

¹ - عباس راضية، « المجلس الدستوري الجزائري على ضوء قانون 16-10 المتضمن التعديل الدستوري »، مجلة صوت القانون تصدر عن مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، العدد 06، 2016، ص 251.

² - أنظر المادة 189 من التعديل الدستوري 2020.

³ - أحسن غربي، «قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020»، المرجع السابق، ص 571.

⁴ - المرجع نفسه، ص 571.

المحكمة الدستورية⁽¹⁾، فهي تمثل أهم مظهر من مظاهر الاستقلالية وتكريس سيادة المحكمة الدستورية وعلوها⁽²⁾.

الفرع الثاني: التزامات أعضاء المحكمة الدستورية

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بضمانات تجسّد لهم الاستقلالية والنزاهة والحماية، فهم مُجبرون على تأدية التزاماتهم المحدّدة دستورياً حسب ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري.

أولاً: التقيد بالزامية التحفظ

إن عضو المحكمة الدستورية ملزم بحفظ سرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية، وهذا ما يُستنتج من خلال نص اليمين الذي يؤديه عضو المحكمة الدستورية⁽³⁾ حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانياً: أداء اليمين

بالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري أبقى على نفس صيغة اليمين⁽⁴⁾، التي كانت منصوص عليها ضمن نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁵⁾.

فأعضاء المحكمة الدستورية ملزمون على أداء اليمين قبل البدء في مهامهم، حسب نص المادة 186 مع تعديل طفيف في الجهة المخول لها الإشراف على أداء اليمين، حيث أن أعضاء المحكمة الدستورية ملزمون على تأديته أمام رئيس المحكمة العليا، على خلاف

¹ - لامية حمامة، وفاء بوشعور، المرجع السابق.

² - محمد البرج، المرجع السابق، 100.

³ - أنظر: المادة 186 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري 2020، أنظر كذلك: لامية حمامة، وفاء بوشعور، المرجع السابق.

⁴ - يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي: « أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية».

⁵ - أنظر: المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

أعضاء المجلس الدستوري الذين كانوا يؤدّونه أمام رئيس الجمهورية⁽¹⁾، مما يُعطي هؤلاء الأعضاء استقلالية أكثر من ذي قبل، وعدم تبعيتهم إلى رئيس الجمهورية وذلك كون رئيس المحكمة العليا تابع لهيئة قضائية والتي تضمن حماية الحقوق والحريات⁽²⁾.

ثالثا: التنافي

فرض المؤسس الدستوري على عضو المحكمة الدستورية لتولي مهمة العضوية فيها بمجرد انتخابه أو تعيينه التوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو نشاط آخر أو مهنة حرة⁽³⁾.

فالتنافي يقصد به عدم جواز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومهام أخرى سواء سياسية أو وظيفية، فلا يجوز للعضو للجمع بين العضوية في المحكمة الدستورية والعضوية في هيئة أخرى مهما كان تصنيفها، كما لا يمكنه الانتساب لأي حزب سياسي أو اتخاذ موقف حيادي له مهما كان⁽⁴⁾، علماً أنه لا يمكن أن يكون مكلفاً في أي مهمة أخرى أو نشاط أو مهنة حرة.

والملاحظ أنّ المادة 187 جاءت عامة ولم تحدّد الوظائف التي يجب على العضو أن يمتنع عن ممارستها، حيث اكتفت بالإشارة إلى الأعمال المحظورة على أعضاء المجلس الدستوري ممارستها⁽⁵⁾، ومنه يُحظر على أعضاء المحكمة الدستورية ممارسة أي مهنة حرة حرة كالصناعة والتجارة وحتى تولي المناصب العليا في وزارة معينة في فترة العضوية المحددة بـ 06 سنوات، وذلك من أجل منع تأثير وضغط السلطة التنفيذية على الأعضاء، خاصة في مجال الرقابة وبالتحديد رقابة دستورية التنظيمات التي مصدرها السلطة التنفيذية.

¹ - لامية حمامة، وفاء بوشعور، المرجع السابق.

² - عبد الرحمان بن جلاي، « انتقاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016»، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 09، عدد 28، سنة 2017، ص 141.

³ - أنظر: المادة 187 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 130.

⁵ - سعاد رحيلي، «استقلالية المجلس الدستوري الجزائري»، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، ص 20.

المبحث الثاني: إجراءات عمل المحكمة الدستورية

أحاط المؤسس الدستوري عمل المحكمة الدستورية بجملة من التدابير الإجرائية، التي تضبط سير عملها نظرا لأهمية هذا العنصر في إبراز مدى فعالية المحكمة الدستورية في الاضطلاع بالمهام المسندة لها.

فتركيب عنصر الفعالية ضمن موضوع الرقابة على دستورية القوانين وجب أن يرفق بقواعد إجرائية فعالة لضمان التكريس الواسع للحقوق والحريات العامة وحمايتها من أي خرق محتمل⁽¹⁾، فقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 جملة من الأحكام والإجراءات وهذا ما نبينه من خلال جعل الإخطار كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الأول)، وجعل التحقيق والمداوات الخطوة الثانية لتحقيق الغاية من الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آلية تواصل المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية

القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة الرقابة على دستورية القوانين من خلال آليتي الإخطار (الفرع الأول) والدفع بعدم الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار

من الاختصاصات المخولة للمحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين، التي خصّ بها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 دون غيرها من المؤسسات، علماً أنها لا تمارس هذا الاختصاص أو المهام من تلقاء نفسها أو بصيغة تلقائية⁽²⁾، فنظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تتوقف فاعليته على إجراء الإخطار من طرف الهيئات المحددة أو المختصة دستورياً في نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

¹-عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، (د.ت)، ص 63.

²- زهير لعامة، « آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد 04، 2017، ص 176.

فالإخطار هو الإجراء القانوني الذي يمكن المحكمة الدستورية من مباشرة مهمة الرقابة على دستورية القوانين⁽¹⁾، وأولى المراحل التي تمر بها هذه الأخيرة.⁽²⁾

أولاً: مفهوم الإخطار

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين وسيله أساسية لضمان احترام الدستور وتطبيقه تطبيقاً سليماً من طرف جميع السلطات⁽³⁾، وتتم هذه الأخيرة بواسطة الإخطار الذي اعتبر آلية من آليات تواصل المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين فتتحريك هذه الرقابة يتوقف على إجراء الإخطار فلا تتحرك المحكمة الدستورية دون إخطار حتى لو تعلق الأمر بالرقابة الوجوبية⁽⁴⁾، ويمكن تعريفه على أنه: « ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستورياً بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص شرعي أو تنظيمي أو معاهدة »⁽⁵⁾.

كما يمكن تعريفه على أنه: « الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية القوانين »⁽⁶⁾.

كما أنه يعني في بعض الأنظمة بأنه: « تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما »⁽⁷⁾. مما سبق يمكن القول أن الإخطار عبارة عن إجراء تقوم به إحدى الجهات المختصة والمحددة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستورية القوانين والفصل فيها لأنه الوسيلة الإجرائية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين.

فالمحكمة الدستورية لا يمكن أن تقوم بأي إجراء في ما يخص الرقابة على دستورية القوانين بصفه تلقائية، أي أنه لا تملك صلاحية الإخطار التلقائي، إلا في استثناء وحيد

¹ - زهير لعامة، المرجع السابق، ص 176.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 33.

³ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 123.

⁴ - المرجع نفسه، ص 33.

⁵ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص ص 62 - 63.

⁶ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 187.

⁷ - سعاد لحول، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2010، ص 03.

وذلك كان بمناسبة صدور الأمر رقم 95-21 الصادر في 19 جويلية 1995 المتضمن تعديل قانون الانتخابات حيث اجتمع المجلس الدستوري، (الهيئة المخول لها الرقابة على دستورية القوانين سابقا) من تلقاء نفسه دون إخطار وتم إصدار بيان بتاريخ 25 أوت 1989⁽¹⁾، تضمن فيه عدم دستورية هذا الأمر والملاحظ انه في هذه الحالة أصدر بيان وليس قرار⁽²⁾.

كما أنه يمكن للمحكمة الدستورية استخدام تقنية التصدي إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم أو أحكام أخرى لم تخطر بشأنها المحكمة الدستورية بشرط أن تكون لها علاقة بموضوع الإخطار⁽³⁾.

كما أن المؤسس الدستوري لم يشترط أي وصف معين لرسالة الإخطار سواء شكلاً أو موضوعاً سوى إرفاق رسالة الإخطار بالنص المراد إبداء الرأي فيه أو اتخاذ القرار بشأنه⁽⁴⁾، باستثناء الرسالة المقدمة من طرف المعارضة البرلمانية التي قيدها النظام المحدد لقواعد لقواعد عمل المجلس الدستوري بمجموعه من القيود وفرض عليها مجموعه من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية.

ثانياً: جهات الإخطار:

على الرغم من اتساع مجالات اختصاص المحكمة الدستورية في مجالات الرقابة على دستورية القوانين⁽⁵⁾، إلا أنها لا تمارس هذا الاختصاص إلا بناء على إخطارات موجهة إلى رئيس المحكمة الدستورية من طرف إحدى الجهات المحددة حصراً في نص المادة 193 التي تنص على ما يلي: «تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة».

¹ - قرار رقم 01 ق.ق.م.د. - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق لـ 20 غشت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات.

² - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 34-35.

³ - النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول 1989 عام 1421 الموافق 28 يونيو 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، بموجب المداولة المؤرخة في 17 محرم عام 1430 الموافق 14 يناير عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009

⁴ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 82-83.

⁵ - المرجع نفسه، ص 63.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة».

أي أنه يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، رئيساً غرفتي البرلمان، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأعضاء البرلمان الممثلين بـ 40 نائباً أو 25 عضواً، وتجدر الإشارة إلى أن جهات الإخطار مقسمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

1- الإخطار الصادر من أعضاء السلطة التنفيذية:

حسب نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، نلاحظ أن المؤسس الدستوري أحدث تعديلاً طفيفاً في جهات الإخطار الصادرة عن أعضاء السلطة التنفيذية، والمتمثل في أن المؤسس الدستوري أقرّ حالة وجود رئيس الحكومة بعد أن كانت مقتصرة على رئيس الجمهورية والوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2016، أي أن جهات الإخطار الممثلة للسلطة التنفيذية هي رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

أ- رئيس الجمهورية:

بموجب نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن رئيس الجمهورية أقرّ له المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القوانين باعتباره حامياً للدستور⁽¹⁾ الجزائري ونظراً لمكانته في النظام السياسي الجزائري فهو يمارس دوره المتمثل في السهر على ضمان حماية الدستور من أي خرق عن طريق إخطار المحكمة الدستورية ففي سبيل تحريك الرقابة أو إخطار المحكمة الدستورية⁽²⁾ لرئيس الجمهورية سييلان⁽³⁾ هما: الإخطار القبلي سواء الوجوبي أو الاختياري مع توسيع دائرة الإخطار إلى رئيس الدولة ورئيس الدولة بالنيابة⁽⁴⁾.

¹ - زهير لعلامة، المرجع السابق، ص 32

² - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 64.

³ - المرجع نفسه، ص 64.

⁴ - فاطمة الزهراء رمضاني، « منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الاعتداء على الحقوق والحريات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 58.

الإخطار الوجوبي:

بموجب المادة 190 من التعديل الدستوري 2020: «يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بالقرار بشأن النص كله، تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة».

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية مهمة إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي للغرفتين، وهي اختصاص ينفرد به كجهة إخطار دون غيره من جهات الإخطار⁽¹⁾، وتكون سابقة وإلزامية وذلك قبل صدور القانون العضوي ودخوله حيز النفاذ⁽²⁾، وبالنسبة للنظام الداخلي للغرفتين فقبل تطبيقه.

أي أن المؤسس الدستوري أخضع القوانين العضوية لرقابة مطابقة، أي رقابة وجوبية سابقة، وذلك نظراً لأن القوانين العضوية هي قوانين مكملة للدستور وامتداد له، وحمائتها وضمن مطابقتها لأحكام الدستور واجب على رئيس الجمهورية الذي يعتبر حامي الدستور.

ومواضيع هذه القوانين تشمل مجالات هامة وحساسة كنظام الانتخابات⁽³⁾، فالإخطار بشأن القوانين العضوية اختصاص ينفرد به رئيس الجمهورية حسب المؤسس الدستوري الجزائري بموجب نص المادة 190 على خلاف ما نص عليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح الوزير الأول صلاحية الإخطار بشأن الرقابة على دستورية القوانين العضوية⁽⁴⁾، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد أحدث تعديلاً في التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثل في أنه أعطى رئيس الجمهورية إمكانية تفويض الوزير الأول بالإخطار الوجوبي⁽⁵⁾.

¹ - سعاد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2010، ص 111.

² - زهير لعامة، المرجع السابق، ص 33.

³ - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 66.

⁴ - نور الدين عراش، آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 32.

⁵ - أحسن غربي، «آليات الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 28.

كما أنه أخضع النظام الداخلي للغرفتين لنفس نوع الرقابة، ألا وهو رقابة المطابقة وذلك حسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾، فهي أيضا صلاحية أو اختصاص ينفرد به رئيس الجمهورية وذلك بهدف الحفاظ على سمو الدستور⁽²⁾ وضمان عدم اعتداء السلطة التشريعية على أحكام الدستور، وحتى لا يعطى البرلمان صلاحيات لم يمنحها له الدستور⁽³⁾.

كما رأينا سابقا فإن رئيس الجمهورية ينفرد في إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة على القوانين العضوية والنظام الداخلي للغرفتين، كما أنه ينفرد أيضا في الإخطار بشأن مراقبة مدى دستورية اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم وذلك حسب النص المادة 102 من التعديل الدستوري 2020⁽⁴⁾ وذلك راجع إلى أن العلاقات الدولية هي مهام منوطة بها السلطة التنفيذية، فواجب عليها حمايتها والسهر على احترامها.

وبالرجوع إلى نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020⁽⁵⁾، فإن رئيس الجمهورية أسندت له صلاحية التشريع بأوامر وذلك يكون وفق مجالات معينة نص عليها الدستور، وقد اشترط المؤسس الدستوري في رئيس الجمهورية إخضاع هذه الأوامر لرقابة دستورية من طرف المحكمة الدستورية وتكون وفق إخطار إجباري منه.

مما سبق فإن رئيس الجمهورية كجهة إخطار ينفرد بالإخطار الوجوبي سواء بالنسبة لرقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلية للغرفتين، أو بالنسبة لرقابة الدستورية الأوامر التشريعية.

الإخطار الاختياري:

يشترك رئيس الجمهورية في هذا النوع من الإخطار مع باقي جهات الإخطار والمحددة حصرا في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمتمثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو رئيسا غرفتي البرلمان، وأعضاء البرلمان الممثلون بأربعين (40) نائبا وخمسة وعشرين (25)، فهو لا ينفرد به في جهة إخطار كما

1 - أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

2- سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 66.

3- سعاد لوافي، المرجع السابق، ص 111.

4- أنظر المادة 102 من التعديل الدستوري 2020.

5- أنظر: المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

رأينا سابقا بالنسبة لرقابة المطابقة والمحصورة في القوانين العضوية والنظام الداخلي للغرفتين والرقابة الدستورية المتمثلة في الرقابة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وكذلك الأوامر التشريعية.

فالإخطار الاختياري لرئيس الجمهورية ينصبّ على الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين ، تكون هذه الرقابة السابقة بالنسبة للقوانين قبل صدور القانون ودخوله حيز النفاذ، أما المعاهدات فقبل التصديق عليها على عكس ما كان في دستور 1996، والذي كانت تمارس فيه هذه الرقابة الاختيارية سواء قبل صدور القوانين ودخولها حيز النفاذ أو التصديق على المعاهدات وكذا رقابة أي رقابة سابقة قبلية، كما يمكن أن تكون لاحقه.

حيث أنه كان للمجلس الدستوري حتى بعد سنوات الحق في الفصل في دستورية أي نص قانوني يكون ضمن المجالات المذكورة سابقا حتى بعد دخوله حيز النفاذ أو التصديق عليه، وهذا ما حدث بالنسبة لمحافظة الجزائر الكبرى التي نصبت بموجب الأمر 97-15⁽¹⁾.

حيث أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قام بإخطار المجلس الدستوري حول دستورية هذا الأمر في 23 فيفري 2000 والذي بدوره فصل في عدم دستوريته وذلك لمخالفته أحكام الدستور على الرغم من صدور عدة قوانين سنويا، فعدد الإخطارات في مجال الرقابة الاختيارية لرئيس الجمهورية ضئيل جدا.

مما سبق يمكن القول أن رئيس الجمهورية كجهة إخطار له سلطات واسعة في هذا المجال، فصلاحياته أوسع من باقي جهات الإخطار بالرغم من أنه يتمتع بآليات أخرى تغنيه عن استعمال آلية الإخطار والمتمثلة في طلب قراءة ثانية، وذلك بإرجاع القانون إلى غرفتي البرلمان وطلب قراءة ثانية له للتعديل فيه.

¹ - أمر رقم 01-2000 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420، الموافق أول مارس سنة 2000، يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ / م.د/2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2000.

ب- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

لقد منحت المادة 193 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾، صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن النظر في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إذا تعتبر رقابة اختيارية في هذه الصلاحية المخولة للشخصية الثانية⁽²⁾ في السلطة التنفيذية جاءت بموجب نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016⁽³⁾.

بعدما كان حق الإخطار في التعديل الدستوري 1996 يقتصر على ثلاث جهات وهي: رئيس الجمهورية ورؤساء الغرفتين في البرلمان، فالتعديل الدستوري 2016 وسّع من جهة الإخطار في الرقابة على دستورية القوانين ومن ضمنها الوزير الأول وذلك بهدف إحداث توازن داخل السلطة التنفيذية وعدم حصرها في جهة واحدة والممثلة برئيس الجمهورية فهو يشكل ضماناً إضافية، وتوسيعاً كان مطلوباً من الناحية النظرية⁽⁴⁾.

حيث إن التعديل الدستوري 2020 قد حافظ على هذه الجهة كجهة إخطار مع إحداث تعديل طفيف وهو استحداث منصب رئيس حكومة وذلك حسب ما تفصله نتائج الانتخابات التشريعية، إذ يكون هناك وزير أول أو رئيس حكومة بإمكانية إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الحكومة تكون أكثر فعالية من الوزير الأول وذلك أن منصبه يكون من الأغلبية البرلمانية، فلا يكون له ولاء رئاسي مقارنة بالوزير الأول المعين من الأغلبية الرئاسية. ويمكن القول إن الممثل الثاني للسلطة التنفيذية عند إضافته كجهة إخطار، إجراء صائب وذلك لتعزيز مكانة الرقابة على دستورية القوانين، باعتبار هذه الشخصية هي المكلفة بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والتنظيمات الصادرة من رئيس الجمهورية فمن حقه التأكد من دستورية القوانين المكلف بتنفيذها سواء كانت وزير أول أو رئيس حكومة.

1 - أنظر: المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

2- صديق سعواوي، «السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقاً للمادة [187] من دستور 2016»، مجلة صوت القانون، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 379.

3- أنظر: المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

4- عمار كوسة، «آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى الإخطار الموسّع»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 09، جانفي 2018، ص 435.

2- الإخطار الصادر من أعضاء السلطة التشريعية

من خلال نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾، يتضح أن المؤسس الدستوري مثل السلطة التشريعية في ثلاث جهات والمتمثلة في رئيسي غرفتي البرلمان وأعضاء البرلمان الممثلون بأربعين نائب (40) نائب أو خمسة وعشرون (25) عضو.

أ- رئيسا غرفتي البرلمان:

حافظ المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 193 على رئيسي غرفتي البرلمان كجهة إخطار، وذلك منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 بعدما كانت تقتصر على رئيس المجلس الشعبي الوطني في كلا الدستورين سواء 1963 أو دستور 1989، وذلك لانعدام وجود غرفة ثانية (مجلس الأمة) آنذاك، وبعد استحداثها في التعديل الدستوري 1996 فقد حُوّل لرئيسها حق الإخطار إلى جانب رئيس المجلس الشعبي الوطني، أي أن المؤسس الدستوري قد خول حق الإخطار لرئيسي الغرفتين معاً، فمن غير المعقول منح حق الإخطار لرئيس الغرفة الأولى فقط فرئيس مجلس الأمة يعتبر الرجل الثاني في الدولة.

لقد خول له المؤسس الدستوري حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة على دستورية القوانين، وذلك بهدف إحداث توازن في التمثيل في حق الإخطار بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

كما أن إعطاء هذا الحق لهاتين الفئتين يعتبر أمراً لا مفرّ منه وأساسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وذلك لتتمكن من الطعن في دستورية القوانين المخالفة للدستور خصوصاً في المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية التي يمكن أن تخرق على صلاحيات ومجالات تشريع البرلمان والمعاهدات التي هي خارجة عن إطار السلطة التشريعية⁽²⁾.

فطبيعة العلاقة التي تربطهما بالسلطة التنفيذية قائمة على الولاء السياسي، وذلك نظراً لانتماء رئيس المجلس الشعبي الوطني وللأغلبية البرلمانية، ورئيس مجلس الأمة غالباً ما

1 - أنظر: المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

2- سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 74.

يكون من الثلث الرئاسي مما يؤدي إلى ضعف ممارسة حقهما في الرقابة على دستورية القوانين.

هذا ما يؤكد الواقع العملي أن رئيس المجلس الشعبي الوطني مارس حقه في الإخطار 3 مرات بمناسبة صدور القوانين 89-17⁽¹⁾، و89-18⁽²⁾ المتعلقة بتأجيل الانتخابات المحلية، وبالنسبة لمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عام 1989. أما رئيس مجلس الأمة فقد أخطر المجلس الدستوري مرة واحدة (الهيئة المكلفة بالرقابة سابقاً) مرة واحدة سنة 1998، وذلك بالنسبة لقانون نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان⁽³⁾، وهذا ربما ما جعل المؤسس الدستوري يستحدث جهة جديدة ممثلة للسلطة التشريعية وهي: أعضاء البرلمان.

ب- أعضاء البرلمان:

عمل المؤسس الدستوري على تقوية نظام الرقابة على الدستورية القوانين بموجب تعديل الدستور 2016، وذلك بإضافة جهة إخطار جديدة والمتمثلة في أعضاء البرلمان والتي كانت تمثل آنذاك بخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا، حيث أنه حافظ على هذه الأخيرة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مع إجراء تعديل بسيط وذلك بالتغيير في نصابها وتقليصه إلى أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضواً، فقد أحسن المؤسس الدستوري بإشراك هذه الفئة ضمن جهات الإخطار وذلك لإحداث توازن داخل أو ضمن الهيئة التشريعية من جهة، وعدم حصرها في رئيسي غرفتي البرلمان من جهة أخرى، كما أن استحداث هذه الفئة وإدخالها ضمن آلية الإخطار يعتبر ضماناً لحماية الحقوق والأفراد، باعتبار أن معظمهم منتخبون من طرف الشعب فهم السبيل الوحيد لتكريس مبدأ

¹ - قانون رقم 89-17 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410، الموافق لـ 11 ديسمبر 1989، يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، ج ر عدد 52 المؤرخة في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق لـ 11 ديسمبر 1989، التي صدر فيها رأي المجلس الدستوري رقم 02- ر.ق.م.د 1989 بعد المداولة المنعقدة بتاريخ 11 جمادى الأولى عام 1410 هجري الموافق لـ 09 ديسمبر 1989.

² - قانون رقم 89-18 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410، الموافق لـ 11 ديسمبر 1989، يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية، ج ر عدد 52 المؤرخة في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق لـ 11 ديسمبر 1989، التي صدر فيها رأي المجلس الدستوري رقم 03- ر.ق.م.د 1989 بعد المداولة المنعقدة بتاريخ 11 جمادى الأولى عام 1410 هجري الموافق لـ 09 ديسمبر 1989.

³ - صديق سعوداوي، المرجع السابق، ص 376.

الديمقراطية وحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم⁽¹⁾، كما أن المؤسس الدستوري أحسن عند التقليل من النصاب وذلك راجع لأن هذا العدد سهل ويمكن أن يتحقق مقارنة بالنصاب القبلي لإمكانية ممارسة هذا الاختصاص.

علما أن المجالات التي يخطر فيها أعضاء البرلمان كانت محصورة على القوانين التي صوت عليها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، عكس التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي وسع من مجالات إخطارها إلى القوانين، المعاهدات والتنظيمات، فهو وسّعها إلى مجالات الرقابة الاختيارية التي يمارسها باقي جهات الإخطار دون رئيس الجمهورية، وذلك بهدف فسح آفاق جديدة بين المحكمة الدستورية والمعارضة البرلمانية⁽²⁾ كما يعمل ذلك على زيادة فرصة تحريك الرقابة على دستورية القوانين وتنشيط المحكمة الدستورية⁽³⁾.

ثالثا: آجال الإخطار

تمارس المحكمة الدستورية اختصاص الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الإخطار والتي تكون وفق آجال محددة ومعينة حسب نص الدستور بالنسبة لرقابة المطابقة الوجوبية والتي تشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي للغرفتين، فالمؤسس الدستوري لم يحدد أجلاً دقيقاً.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري قد حدّد متى يبدأ ميعاد سريان الإخطار ويكون بعد مصادقة البرلمان على القوانين العضوية، أو بعد مصادقة كل غرفة على نظامها الداخلي، وذلك لأن المحكمة الدستورية مجبره على اتخاذ قرار بشأنها فعملية إصدار النص لا تكون إلا بعد اتخاذ المحكمة لقرارها⁽⁴⁾، والذي يجب أن يكون النص محل الإخطار مطابقاً لأحكام الدستور

¹ - جهاد رحمانى، «جهات إخطار المجلس الدستوري بين المحدودية وجهة التوسع تفعيلاً لرقابة على دستورية القوانين»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 01، العدد 23، ص 39.

² - عبد الكريم يوسفات، عبد القادر غيتاوي، «حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري»، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص 492.

³ - المرجع نفسه، ص 499.

⁴ - أحسن غربي، «آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، المرجع السابق، ص 37.

فأغلبية إخطارات مراقبة مطابقة القوانين العضوية كانت وفق آجال قصيرة⁽¹⁾، فهي لم تحدد متى ينتهي هذا الإخطار علما أن رئيس الجمهورية يصدر قوانين في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلمه النص، وذلك حسب نص المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾، ومن هنا يمكن القول إن تاريخ إنهاء هو 30 يوما أي التاريخ المحدد لرئيس الجمهورية لإصدار النص في الجريدة الرسمية.

ومن أمثلة ذلك الرأي رقم 01 الذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012 للدستور⁽³⁾ إذ كانت آجال الإخطار (03) ثلاثة أيام فقط وما يتعلق بالرقابة الجوازية القبلية، وحسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تضم القوانين العادية التنظيمات والمعاهدات فإن المؤسس الدستوري قد حدد أجل الإخطار بشأن التنظيمات شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، مما يمكن القول إنه لا يمكن الإخطار بشأنها سواء قبل نشرها في الجريدة أو بعد انقضاء شهر من النشر في الجريدة الرسمية⁽⁴⁾.

أما فيما يخص القوانين العادية والمعاهدات فإن الإخطار بخصوصها يكون قبل التصديق على المعاهدات والقوانين قبل إصدارها وعليه فإن القوانين تخضع للإخطار الجوازي خلال الفترة الممتدة بين المصادقة من البرلمان وإصدارها وذلك بموجب المادة 190 فقرة ثانية⁽⁵⁾، بمعنى أنه بعد صدوره لا يمكن الإخطار بشأنه.

أما بخصوص الأوامر فالمؤسس الدستوري لم يحدد أجلا للإخطار، ولكن يمكن القول إن رئيس الجمهورية يخطر المحكمة الدستورية قبل إصدار القانون وهذا ما قام به رئيس الجمهورية قبل إصدار الأمر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

¹ - أحسن غربي، «آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، المرجع السابق، ص 37.

² - أنظر المادة 148 من التعديل الدستوري 2020.

³ - رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.م.د./12، المؤرخ في 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

⁴ - أحسن غربي، «آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، المرجع السابق، ص 37.

⁵ - أنظر المادة 2/190 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني الدفع بعدم الدستورية

كرس الدستور الجزائري آلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين هي: " الدفع بعدم الدستورية"، بموجب المادة 188 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، والذي يعد من الدفع المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية، والذي بموجبه أصبح بإمكان أطراف الدعوى (المتقاضين) مخاصمة النصوص التشريعية التي يتوقف عليها مآل النزاع، من خلال الدفع بعدم مطابقة القوانين التي تطبق على دعاوهم القضائية، وذلك أمام المحكمة الدستورية، وأكدته في التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020⁽¹⁾ والذي وسّع الأمر ليمتد إلى الحكم التنظيمي، وتتولى الفصل فيه المحكمة الدستورية بدلاً عن المجلس الدستوري بحسب المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويشكل هذا الإجراء رقابة بعدية للتشريع بعدما كان هذا الدور يقتصر على الجهات المسند إليها حق الإخطار والمنصوص عليها بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾.

فتنظيم هذه الآلية بموجب القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد كيفية الدفع بعدم الدستورية⁽³⁾ الصادر في 02-09-2018 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وقد أشارت إلى ذلك أيضا المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أن إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية يحددها قانون عضوي و لأنه لم يصدر القانون العضوي فإنه سنتناول الدفع بعدم الدستورية طبقا للقانون 18-16 الذي يحدد كيفية الدفع بعدم الدستورية .

أولاً: مفهوم آلية الدفع بعدم الدستورية

يعتبر هذا المبدأ من أهم المستجدات التي تضمنها التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية سنة 2016 والذي أقر في مادته 188، هذه الآلية القانونية الجديدة هي "الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية" التي تخوّل لكل طرف في النزاع شخصاً طبيعياً كان أو

¹ - المرسوم الرئاسي 20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020.

² - أنظر: المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

³ - القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر عدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

معنويا، حق الاعتراض أمام جهة قضائية على دستورية الحكم التشريعي أي نص يتضمنه قانون عضوي، أو قانون عادي، أو أمر، أو مرسوم تشريعي تم التصديق عليه من قبل البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية وأصبح ساري المفعول، حتى في حالة ما إذا كان الحكم التشريعي قد ألغي ولكنه لا يزال ينطبق على النزاع فإنه يمكن أن يكون محل دفع بعدم الدستورية⁽¹⁾.

فهو وسيلة أساسية لتحريك الدعوى الدستورية، كل هذا من أجل حماية وتعزيز الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد وترقيتها⁽²⁾

يقصد باصطلاح الدفع بمعناه العام جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم الاستعانة بها للإجابة على دعوى، أو تأخير هذا الحكم سواء أكانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها، أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به، أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرًا إياها⁽³⁾، فالدفع بهذا المعنى حق أساسي من حقوق الدفاع للخصم، ووسيلة المدعى عليه للرد على المدعى تمكينًا له من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها⁽⁴⁾، فأى نزاع قضائي مطروح على إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي فعلى هذه المحكمة أن تفصل فيه وفقا لنصوص قانونية.

والدفع بعدم دستورية أي نصّ من نصوص القانون يدخل ضمن الدفوع الفرعية في القوانين الإجرائية، وهي تلك الدفوع التي تستهدف تأجيل الخصومة أو وقفها لحين الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في موضوع النزاع، أو بمعنى آخر أن يكون الفصل في هذه المسألة التي يتضمنها الدفع لازمة لكي تتمكن المحكمة التي تنظر الموضوع من الحكم في الدعوى⁽⁵⁾.

¹ - عبد العزيز محمد سلمان، نظام الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة-، سعد سمك للمطبوعات القانونية، القاهرة، مصر، 2000، ص 179.

² - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2003، ص 97.

³ - أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط08، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 11.

⁴ - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 471.

⁵ - أنظر: القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02-09-2018، الذي يحدد تطبيق الدفع بعدم الدستورية

ويمكن تعريف الدفع بعدم الدستورية بموجب القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروطه وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية القوانين على أنه منازعة نص قانوني ساري المفعول، وذلك بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء يرى فيه الأطراف عدم مطابقته للدستور، وقصد التأكد من ذلك تتم إحالته على رقابة المحكمة الدستورية للنظر في ذلك باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في مثل هذه الدفوع⁽¹⁾.

وعليه فالدفع بعدم الدستورية هو نظام رقابة لاحقة تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ، يدفع به أحد الأطراف في قضية معروضة أمام القضاء كوسيلة للدفاع عن نفسه بحجة أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يسعى القاضي لتطبيقه في القضية ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور، عندها يوقف القاضي النظر في النزاع على أن يُحال القانون على المحكمة الدستورية الذي يبيث بقرار معطل وتكون الإحالة من طرف المحكمة العليا.

فالدفع بعدم الدستورية حق ممنوح لكل متقاض عندما يدّعي أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، هذه الآلية التي أدرجها التعديل الدستوري لمارس 2016 كفيلة بدعم مكانة المحكمة الدستورية ودوره في مسار حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.⁽²⁾

ثانيا: الشروط القانونية لإثارة الدفع بعدم الدستورية

اعترف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للمواطنين بإمكانية ممارستهم الطعن في دستورية القوانين والتنظيمات حسب الشروط الذي حددها القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية

¹ جمال رواب، « الدفع بعدم دستورية القوانين: قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري»، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاوي، البلدة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2017، ص ص 35-36.

² محمد حمودي، ماينو جيلالي، « أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 941. أنظر كذلك:

- ROUSSION (H), Le conseil constitutionnel, Dalloz, paris, 2001, P 32.

ومسببة»، بالإضافة إلى الشرط المذكور في المادة 02 من نفس القانون والتي اشترطت أن يرفع الدفع من أحد أطراف النزاع أو الدعوى (1).

1- تقديم الدفع بمذكرة مستقلة ومنفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية

اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من القانون 16-18 وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة. وعليه فينبغي تقديم الدفع في مذكرة منفصلة عن عريضة الدعوى الأصلية، أما بخصوص الشرط المتضمن أن تكون المذكرة مسببة فهدفه تمكين القاضي من فحص مدى جدية الدفع وصحة تأسيسه، وذلك قبل إرساله إلى المحكمة العليا، لذلك فإن تسبيب المذكرة المستقلة يعتبر من الشروط الجوهرية لقبول الدفع شكلا مع توضيح الأسس القانونية المستند عليها (2).

2- إثارة الدفع من أحد أطراف النزاع

نصت المادة 02 من القانون العضوي 16-18 على أنه: « يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعى أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور»، كما أن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص في الفقرة الأولى من نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الدفع يتم من أحد أطراف الدعوى فلا يمكن لأي شخص خارج الخصومة أن يثير الدفع بعدم الدستورية (3).

كما تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 04 من القانون العضوي 16-18 قد استبعدت إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي، وبالتالي فالمشرع لم يعتبره من النظام العام الذي يتوجب إثارته تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

¹ - تناول المجلس الدستوري في المادة 17 من قواعد عمله في مجال الدفع بعدم الدستورية مسألة في غاية الأهمية، تتمثل في إمكانية التدخل في الدعوى لكل ذي مصلحة، وهذا النص جاء غامضا لم يوضح المركز القانوني الذي يحتله الغير عند تدخله، وأثر ذلك على قرار المجلس.

² - أنظر: المادة 51 مكرر من القانون رقم 14-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

³ - أنظر: المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

3- أن يتوقف مآل النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي

نصت الفقرة الأولى من المادة 08 من القانون العضوي 18-16 على أن يكون الحكم التشريعي محل الدفع حاسما في مآل النزاع، وأن يتعلق الدفع بعدم الدستورية بمآل النزاع هو شرط يرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي.

اشتراط هذا ربما لتقليل من سبل استعمال هذه الآلية حتى لا تصبح إثارته من الإجراءات التي يعتمدها الخصوم بغرض إطالة أمد النزاع وتعطيل الفصل في الخصومة.

4- عدم سبق التصريح بمدى دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي

نصت الفقرة الثانية من المادة 08 من القانون العضوي 18-16 على أنه: «... ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق الصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف»، بالإضافة إلى طابعها النهائي وتحسينها من جميع أوجه الطعن، ربما الهدف من هذا الشرط يكمن في استبعاد النظر في دستورية الدفع لمرتين من طرف المحكمة الدستورية إلا أن المادة 08 و02 من القانون العضوي 18-16 تضع استثناء على هذا القيد وهو «حال تغير الظروف»، التي يمكن تفسير تطبيقها باستحداث نصوص جديدة في الدستور يبنى علي أساسها مدى دستورية الحكم التشريعي محل الدفع، ففي حال تغير الظروف يمكن إثارة الدفع بعدم دستورية النص التشريعي الذي سبق وأن نظر فيه.

5- جدية الدفع بعدم الدستورية

اشتراط المؤسس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية أن يكون الدفع جديا بنصه: «أن يتسم الوجه المثار بالجدية»⁽¹⁾، ويعتبر هذا الشرط الفاصل والمحدد لإحالة الدفع من عدمه إلى المحكمة الدستورية إلا أن المؤسس الجزائري لم يبين جدية الدفع من عدمها وترك بذلك الأمر لسلطة القاضي التقديرية⁽²⁾.

المطلب الثاني: التحقيق والمداولات

تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو من قبل المعارضة البرلمانية،

¹ - أنظر المادة 08 فقرة أخيرة من القانون العضوي 18-16.

² - يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 158.

برسالة توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص المراد رقابة دستوريته أو رقابة مطابقته، هذا بالنسبة للجهات السياسية.

كما للأشخاص الحق في الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على نظام الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، و بالتالي نحاول معرفة الإجراءات التي تتبعها المحكمة الدستورية قبل الفصل في دستورية النصوص المعروضة عليها.

أشار التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إلى الإجراءات التي تتبعها المحكمة الدستورية بأنها تتداول في جلسة مغلقة وتصدر قراراتها في ظرف 30 يوما من تاريخ إخطارها⁽¹⁾، وعندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس المادة 195 فإن قرارها يصدر خلال 04 أشهر التي تلي الإخطار مع إمكانية تمديد هذا الأجل لنفس المدة مرة واحدة.

لهذا فقد حدد المؤسس الدستوري قواعد عمل المحكمة الدستورية بموجب المادتين 194 و195 من التعديل الدستوري في سنة 2020 وحاصر الإجراءات المتبعة في الرقابة على دستورية القوانين والتي تتمحور حول إجراء التحقيق بخصوص النص المعروض أمامها و التداول في شأن دستورية أو عدم دستورية النص.

الفرع الأول: التحقيق

تحرك الرقابة على دستورية القوانين بواسطة آلية واحدة، وهي الإخطار والتي تمارس من قبل هيئات وأشخاص محدّدة دستوريا⁽²⁾، ويتم بواسطة رسالة توجه إلى رئيس المحكمة الدستورية مرفقة بالنص موضوع الإخطار⁽³⁾، حيث أنه لم يشترط شكلا معينا في رسالة الإخطار، باستثناء الرسالة المقدمة من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، ويتم دراسة رسالة الإخطار المقدمة أمام رئيس المحكمة الدستورية عن طريق مراحل محددة، فبعد تسليم رسالة الإخطار يقوم الأمر العام بتحويلها إلى رئيس المحكمة الدستورية بعد تسجيلها.

¹ - أنظر: المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

² - أنظر: المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

³ - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 84.

هذا الأخير يقوم بتعيين عضو مقرر من بين أعضاء المحكمة الدستورية، ليقوم بالتحقيق ودراسة الملف من كل جوانبه⁽¹⁾، وقبل تعيين العضو المقرر وجب على رئيس المحكمة الدستورية أن يعلم رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالحكم أو الأحكام التي أخطر بشأنها في حالة ما إذا كانت الجهة المخطرة هي المعارضة البرلمانية، وكما يعلمهم أيضا بجميع التبريرات المقدمة من قبل المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة⁽²⁾.

يتميز عمل المحكمة الدستورية بالتحقيق إذ لا تكفي هذه الأخيرة بما تستلمه من قبل الجهات المخطرة، بل وجب أن يعين عضو مقرر أو أكثر من أجل رصد الملف والإحاطة به من كل الجوانب، فبعد تعيين المقرر من قبل رئيس المحكمة الدستورية له أجل محدد يقرر في حدوده⁽³⁾.

يعين العضو المقرر الذي يقوم بدراسة القضية بعمق مع احترام الأجل الممنوح له، ذلك بهدف اقتراح حلّ فقط وتحضير مشروع الرأي أو القرار وعليه تكون له الحرية الكاملة في التصرف واتخاذ ما يراه ضروريا لعمله، كاستشارة خبراء وجمع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالملف⁽⁴⁾.

كما منح للعضو المقرر صلاحية الاستعانة بخبير في المجال المخاطر بشأنه ويمكن له طلب أي معلومات أو وثائق متعلقة بالموضوع المعروض عليه، حيث تكون مهمة العضو المقرر التي يؤديها قريبة من المهمة التي يؤديها قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية و القاضي الإداري في المنازعات الإدارية⁽⁵⁾.

وبعد انتهاء المقرر من أشغاله يسلم إلى رئيس المحكمة الدستورية وإلى كل عضو في المحكمة نسخة من ملف القضية مصحوب بتقريره ومشروع الرأي أو القرار، ثم بعد ذلك

¹ - نور الدين عراش، المرجع السابق، ص 32.

² - المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019.

³ - إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 226.

⁴ - رايح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه وطبيعته-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004-2005، ص 34.

⁵ - عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 20.

يحدّد الرئيس تاريخ الاجتماع ويستدعي الأعضاء ويجتمع برئاسته، والملاحظ أن النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري خالٍ من أي ضابط يحدّد الأجل بين مرحلة تسليم المقرر لكل أعضاء المحكمة الدستورية نسخة من الملف، ومرحلة انعقاد الجلسة، لذلك تعتبر ثغرة من الممكن أن يستغلها المقرر من أجل حرمان الأعضاء من الوقت الكافي للإلمام بالملف محل الإخطار⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المداولات

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق السالفة الذكر، تتم مرحلة المداولات في جلسته يجتمع فيها أعضاء المحكمة الدستورية للتداول والتصويت والفصل في الموضوع محل الإخطار، سواء الإخطار المباشر من طرف الجهات المنصوص عليها في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأعضاء البرلمان، أو الإخطار الغير مباشر الممتد إلى الأفراد بناء على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، والمتمثلة في الدفع بعدم الدستورية.

نظرا لعدم تنصيب المحكمة الدستورية وعدم إصدار النظام المحدد لقواعد عملها، واستمرار العمل بالمجلس الدستوري وطبقا لنص المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على: « تستمر المؤسسات والهيئات التي طرا على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامهم إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في اجل أقصاه سنة واحده من تاريخ نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية»، وبالتالي تكون دراسة المداولات طبقا لما هو معمول به داخل المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 225 من نفس الدستور.

فالمحكمة الدستورية تجتمع بناءً على استدعاء أو طلب من رئيسها، كما يمكن لرئيس المحكمة في حالة غيابه أو حصول مانع له أن يختار عضواً يخلفه كما كان الحال في دستور 1996، وذلك نظراً لإلغاء منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 على غرار ما كان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أين كان

¹ - عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 20.

رئيس المجلس الدستوري يفوض رئاسة الجلسة لنائبه في حالة حدوث مانع له، وذلك طبقاً للمادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾، علماً إن النظام الداخلي للمجلس الدستوري خص الفصل في رسالة الإخطار بحضور تسعة (09) من أعضائه على الأقل⁽²⁾، أي معادلة أكثر من النصف، عكس ما كان في دستور 1996 الذي اشترط لصحة المداولات حضور سبعة من أعضائه على الأقل، في انتظار ما يحدده النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

حسب نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فالمحكمة الدستورية تتداول في جلسة مغلقة، وتبدي آرائها بأغلبية الأعضاء دون المساس بأحكام المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تتطلب الإجماع لإثبات حاله شغور رئاسة الجمهورية، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس⁽³⁾، مما يؤدي إلى تجريد آراء وقرارات المحكمة الدستورية من طابعها الحيادي والقانوني⁽⁴⁾.

يوقع الأعضاء الحاضرون وكتاب الجلسة محاضر جلسات المحكمة الدستورية، ثم يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المحكمة الدستورية وقراراتها، ويسجلها الأمين العام ويتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها⁽⁵⁾.

تعطل آراء المحكمة الدستورية وقراراتها وتصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمقدر بثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها، أو عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ بالنسبة للرقابة السابقة⁽⁶⁾، أما بالنسبة للفصل في الرقابة اللاحقة فقرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ الإخطار الغير مباشر، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر، علماً أن المؤسس الدستوري لم ينص على أي جزاء في حالة عدم التزام المحكمة الدستورية بالآجال القانونية للردّ على الإخطار سواء المباشر أو غير المباشر.

¹ - أنظر: المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عملاً لمجلس الدستوري لسنة 2016.

² - أنظر المادة 40 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري

³ - أنظر: المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

⁴ - لامية حمادة، وفاء بوالشعور، المرجع السابق.

⁵ - أنظر: المادتين 43-44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

⁶ - أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

حسب نص المادة 198 من تعديل دستوري لسنة 2020 فإنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها كما أنها إذا قررت عدم دستورية نص فلا يتم إصداره حسب نص نفس المادة.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، كما أنها إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري فهو يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وتجدر الإشارة إلى أن قرار أو رأي المحكمة الدستورية ملزم ونهائي لجميع السلطات.

الفصل الثاني:

أنواع الرقابة على دستورية القوانين في ظل
التعديل الدستوري 2020 والآثار المترتبة
عنها

الفصل الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020 والآثار المترتبة عنها

إن الرقابة على دستورية القوانين نتيجة منطقية لاحترام تدرج القوانين وسمو الدستور، فسيادة القانون أساس الحكم في الدولة والتي تستوجب عدم خروج القوانين واللوائح عن أحكام الدستور باعتباره القانوني الأساسي.

المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المخول لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها المؤسسة التي تضمن احترام الدستور وتسهر على تفسيره إلا أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما هي بحاجة إلى تحريك الرقابة من قبل جهة من الجهات المحددة في الدستور.

فحماية الدستور تبدو أهم من إعداده من خلال الرقابة على دستورية القوانين، حيث أن هذه الرقابة تهدف إلى أن تكون كافة القوانين الصادرة سواء من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو المعاهدات غير مخالفة للدستور .

وعليه سنتناول في المبحث الأول الرقابة الوجوبية على دستورية القوانين والمبحث الثاني الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين.

المبحث الأول: الرقابة الوجودية على دستورية القوانين

تتدخل المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الإجبارية عن طريق تحريك الإخطار من طرف رئيس الجمهورية، كونه الجهة الوحيدة المخول لها دستوريا بهذا الحق، حيث يكون رئيس الجمهورية مجبراً على تقديم الإخطار بشأن مجالات معينة، فهولا يملك السلطة التقديرية ذلك استنادا لنصوص الدستور، وتشمل هذه الرقابة رقابة المطابقة، ورقابة دستورية وهذا على خلاف ما كان عليه الوضع قبل التعديل الدستوري 2020، حيث انحصرت الرقابة الوجودية في رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة⁽¹⁾، أما بتعديل الدستوري 2020 أصبحت الرقابة الوجودية موزعة بين رقابة المطابقة والتمثلة في رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة (المطلب الأول)، ورقابة الدستورية والتمثلة في رقابة الأوامر التشريعية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: رقابة المطابقة

رقابة المطابقة «هي وجوب التقيد الصارم شكلاً وموضوعاً بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يجوز تخطيها نصاً وروحاً»⁽²⁾.

مطابقة حرفية: يبدأ المجلس الدستوري رقابته بالتحقق من مطابقتها الحرفية للدستور، ليتأكد من أن التشريع قد تم بإنتاج حرفي من الدستور، لهذا يكون الحكم المرافق نسخة طبقاً للأصل للحكم المعيار.

مطابقة منطقية: تقوم المطابقة المنطقية حسب أي زمان بين مبدئين إحداهما نموذجي عام ومجرد والثاني واقعي، أي بين حكم واقعي ونموذجه المجرد، فالتطابق المطلوب لا يكون بالإنتاج الحرفي الخام، اعتباراً لعمومية المبدأ الأول وتجريده، أما الثاني فهو أحد تفسيراته الواقعية⁽³⁾.

¹ - محمد بومدين، «آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً لتعديل الدستوري 2016»، مجلة

الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد 18 العدد، 04، سنة 2019، ص 07

² - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 67.

³ - محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي للبرلمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2009-2010، ص 17.

كما أن رقابة المطابقة لا تشمل حكم أو أحكام محددة وإنما تشمل النص بأكمله.

الرقابة الدستورية تتعلق بالإخطار بحكم معين أو أحكام معينة، رقابة المطابقة لا تقتصر على الموضوع بل تمتد للشكل الرقابة الدستورية لا تمتد إلى الشكل، وبمقتضى نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن رقابة المطابقة تشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان⁽¹⁾.

الفرع الأول: أنواع رقابة المطابقة

حسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، فإن رقابة المطابقة تشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي للغرفتين.

أولاً: الرقابة على القوانين العضوية

يقصد بالقوانين العضوية، « تلك النصوص القانونية المكتملة لأحكام الدستور وهي النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية بنفس إجراءات صدور القانون العادي»⁽²⁾. وقد عرفها الأستاذ مصطفى قلوش بأنها: « مجموعة من القوانين التي يضيف عليها الدستور صفة القوانين التنظيمية والتي يصوت عليها البرلمان وفق إجراءات خاصة مغايرة لتلك المتبعة في وضع وتعديل القوانين العادية»⁽³⁾.

كما عرفها الأستاذ فرونسوا لوشار **François Luchaire** بقوله: « القانون الأساسي طبقاً لأحكام المادة 48-61 من الدستور الفرنسي هو الذي يتوافر فيه ثلاث شروط: الأول أن يعترف لها الدستور بتلك الصفة، والثاني أن يتم التصويت عليه وإقراره طبقاً لإجراءات خاصة مرادها أن يتم وضع مشروع القانون الأساسي أمام الجمعية الوطنية لمناقشته إلا بعد مرور 15 يوماً من إيداعه، وفي حالة عدم الاتفاق بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على مشروع القانون في القراءة الثانية فإنه يمكن إقرار هذا المشروع من

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 67.

² - سعاد بن جيلالي، «أحكام الرقابة على دستورية القوانين، مجلة القانون والعلوم السياسية»، المركز الجامعي، النعامة، الجزائر، العدد 04، جوان 2016، ص 417.

³ - مصطفى قلوش، «الإطار القانوني والفقهى للقوانين التنظيمية»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 47، نوفمبر - ديسمبر، 2002، ص 11.

جانب الجمعية الوطنية بالأغلبية المطلقة لأعضائها، والثالث أن يعلن المجلس الدستوري مطابقتها للدستور»⁽¹⁾.

فالنظام السياسي الجزائري لم يعرف القوانين العضوية إلا بعد صدور دستور 1996 الذي مَنَحَ للبرلمان صلاحية التشريع بقوانين عضوية، وحدد مجالاتها وذكرها على سبيل الحصر في نص المادة 140 من التعديل الدستوري 2020، وتتمثل هذه المجالات في: تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون المتعلق بالقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، كما أنه يشرع بقوانين عضوية في مجالات أخرى وذلك بمقتضى مواد أخرى من التعديل الدستوري 2020 وهي المواد 135، 97، 53، 59، أي أن المؤسس الدستوري قد حدد مجالات التشريع بقوانين عضوية حصرا في التعديل الدستوري 2020 وحدد المواضيع التي يجب أن تتضمنها⁽²⁾.

ونظرا لأهمية المجالات التي تنظمها القوانين العضوية وطبيعة المواضيع المخصصة لها⁽³⁾، فأغلب هذه المجالات مرتبطة بتنظيم السلطة ومرتبطة بالدستور⁽⁴⁾، فقد أولى الدستور واشترط إجراءات صارمة للمصادقة عليها مقارنة بالإجراءات المقررة لسنّ التشريع العادي، فمن بين هذه الأخيرة والتي ينصّ عليها المؤسس الدستوري في نص المادة 140 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020⁽⁵⁾، على أن يصوت عليها الأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، كما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة (140 من التعديل الدستوري) اشترطت خضوع القوانين العضوية لرقابة مطابقة النص مع الدستور من قبل المحكمة الدستورية وذلك قبل صدورها.

¹- Luchaire, François, « Les lois organiques devant le Conseil constitutionnel », Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, mars-avril 1992, n° 2, p. 382.

²- فضة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 253.

³- سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 131.

⁴- المرجع نفسه، ص 131.

⁵- أنظر: المادة 140 من التعديل الدستوري 2020.

فقد خول المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحية رقابة مطابقة القوانين العضوية لأحكام الدستور حسب ما جاء في نص المادة 190 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على: «يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله».

من نص هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري خصّ رئيس الجمهورية وخول له صلاحية إخطار المحكمة الدستورية وجوبا؛ أي هو ملزم بتقديم الإخطار للمحكمة الدستورية بشأن فحص مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور، وذلك بعد مصادقة البرلمان عليها؛ أي أن المؤسس الدستوري أقرّ رقابة مطابقة على القوانين العضوية وهي المماثلة بين النص الأساسي (الدستور) والقانون العضوي⁽¹⁾، أي وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بنصوص الأحكام الدستورية فلا يجوز وروحا تخطيها نصا وروحا⁽²⁾.

كما أن هذه الرقابة تكون على كامل أحكام النص، فهي لا تخص أو لا تقتصر على ما جاء في رسالة الإخطار بل على النص بأكمله؛ أي غير مقيدة بما جاء في رسالة الإخطار وهذا ما أكد عليه المؤسس الدستوري في نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 «بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله»، وذلك على الرغم من رقابة القوانين العضوية رقابة مطابقة تشمل كامل النص.

تحرص المحكمة الدستورية عند رقابة القوانين العضوية مدى مراعاة المشرع للجانب الشكلي والموضوعي⁽³⁾، كما أنها مجبرة على مراقبتها من حيث مدى مطابقة أحكامها من أحكام الدستور.

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 69.

² - المرجع نفسه، ص 70.

³ - المرجع نفسه، ص 71.

الجانب الشكلي: تبحث المحكمة الدستورية في مدى اتباع المشرع للإجراءات المنصوص عليها في الدستور لسن القوانين العضوية⁽¹⁾ والمحددة في المادة 140 و المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 و المتمثلة في:

- عرض مشروع القانون العضوي على مجلس الدولة.
- عرض مشروع القانون العضوي على مجلس الوزراء.
- عرض مشروع على المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة لمناقشتها والتصويت عليه بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة.
- إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية.
- التأكد من أن جميع مواده بما فيها التأشيريات تندرج ضمن موضوع القانون العضوي طبقا للدستور.⁽²⁾

بعد فحص المحكمة الدستورية للإجراءات المتبعة لسنّ القانون العضوي فإذا ما لاحظت عدم تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في الدستور فإنها تقضي بعدم مطابقة النص لدستور من الناحية الشكلية و في حالة ما لاحظت تطبيق الإجراءات المنصوص عليها دستوريا فإنه تذهب للبحث في جوانب أخرى.

مجالات القانون العضوي: حدد المؤسس الدستوري المجالات المخصصة للقوانين العضوية على سبيل الحصر و التي تتميز عن مجالات القوانين العادية فتبحث المحكمة الدستورية في مدى احترام المشرع للمجالات المخصصة للقوانين العضوية، أي تحرص على عدم

¹ أحسن غربي، «رقابة مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور» المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2019، ص164.

² محمد بومدين، «المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2020»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 4، العدد 1، ص 17.

التداخل بين المجالات المخصصة للقوانين العضوية و المجالات المخصصة للقوانين العادية.⁽¹⁾

الجانب الموضوعي: تراقب المحكمة الدستورية مدى مطابقة القانون العضوي مع الدستور أي التأكد من أن كل مواد النص و فقراته مطابقة للدستور ⁽²⁾.

مما سبق نلاحظ أيضا أن حق الإخطار في مجال القوانين العضوية يقتصر على رئيس الجمهورية، وذلك لأن القوانين العضوية هي امتداد للدستور ورئيس الجمهورية يعتبر حامي الدستور فهو المكلف بحماية القوانين من خرقها لأحكام الدستور. فالإخطار يقدم من رئيس الجمهورية إلزامياً؛ أي ليس له السلطة التقديرية في تقديمه من عدم تقديمه للمحكمة الدستورية.

كما أن اقتصار حق الإخطار على رئيس الجمهورية كونه هو الحارس على احترام الدستور حسب نص المادة 84 من التعديل الدستوري 2020⁽³⁾، وهو المكلف بحماية سير مؤسسات الدولة، وهذه المجالات تمس مؤسسات الدولة فحمايتها واجبة على رئيس الجمهورية.

ثانياً: رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يعتبر البرلمان إحدى المؤسسات الدستورية في البلاد، مهمتها سنّ القوانين في الدولة وبموجب نص المادة 144 من التعديل الدستوري 2020⁽⁴⁾، فإن البرلمان أو السلطة التشريعية تتكون من غرفتين وهما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

حسب نص المادة 135 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على: «يعدّ كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه»، فالمؤسس الدستوري منح الحق في إعداد النظام الداخلي للغرفتين والمصادقة

¹ - فضة نبالي، المرجع السابق، ص163.

² محمد بومدين، « القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف -دراسة مقارنة-»، مجلة القانون العقاري ولبينة، مخبر القانون العقاري ولبينة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 08، العدد02، ص25.

³ - أنظر: المادة 84 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - أنظر: المادة 144 من التعديل الدستوري 2020.

عليه لغرفتي البرلمان، فعند إعطائه هذه الصلاحية أي صلاحية إعداد النظام الداخلي بنفسه والمصادقة عليه قد اقر أهم ضمانات لاستقلال البرلمان وعمل على ترسيخ أهم مبدأ للديمقراطية ألا وهو الفصل بين السلطات، وعدم تدخل السلطات التنفيذية والقضائية في عمل السلطة التشريعية (البرلمان)، فالنظام الداخلي للغرفتين يقصد به تلك القواعد الخاصة بنظام سير السلطة التشريعية⁽¹⁾، فكل غرفة مسؤولة على وضع نظامها الخاص والمصادقة عليه فهو بذلك ينظم سير إحدى المؤسسات الدستورية؛ أي أن النظام الداخلي هو الذي يحدد جميع الإجراءات المتعلقة بتنظيمه وكيفية عمله⁽²⁾.

وحرصاً من المؤسس الدستوري على تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وتقييد السلطة التشريعية من تخطي إجراءات وكيفيات تنظيم المجلس وكذا عملها والعلاقات الوظيفية⁽³⁾ وتنظيم السلطة التشريعية الذي لا يجب أن يكون مخالفاً للدستور⁽⁴⁾، من جهة أخرى فقد أخضع النظام الداخلي للبرلمان لرقابة الجهات المكلفة بذلك سواء المجلس الدستوري سابقاً أو المحكمة الدستورية حالياً وهذا ما نصت عليه المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على: « تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور»⁽⁵⁾، حسب نص المادة فإن النظام الداخلي للغرفتين يخضع لرقابة مطابقة أي رقابة وجوبية سابقة قبل دخول هذا الأخير حيز النفاذ، فالنظام الداخلي للغرفتين يخضع لرقابة المحكمة الدستورية بعد تقديم إخطار لها من طرف رئيس الجمهورية.

فرئيس الجمهورية ملزم بتقديم إخطار لفحص مدى مطابقة النظام الداخلي للغرفتين فقد ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بتقديم رسالة إخطار تكون بعد التصويت عليه وقبل الشروع في تطبيقه وخلال الآجال المحددة قانوناً.

¹ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 150.

² - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 138.

³ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 70.

⁴ - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 139.

⁵ - أنظر: المادة 190 الفقرة 06 من التعديل الدستوري 2020

وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من النظام المحدد لهيئة الفصل في الرقابة سابقا (المجلس الدستوري)، والتي نصت على أن المجلس الدستوري يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه.⁽¹⁾

فهذه الرقابة تمارس بموجب آلية الإخطار الوجوبي الصادر عن رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، وحفاظا على مطابقته لأحكام الدستور وتجنباً لتعسف النواب في صياغة هذا النظام والتوسع فيه على حساب أحكام الدستور⁽²⁾ لا تعسفا لمبدأ الفصل بين السلطات أو تدخلا في عمل السلطة التشريعية فهذا النظام يتعلق بتنظيم سير المؤسسات الدستورية التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور والتي حمايتها واجب على رئيس الجمهورية⁽³⁾.

علماً أن إعطاء السلطة التشريعية الاستقلالية التامة من طرف المؤسس الدستوري في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه أقر لها بالسيادة التامة في ذلك، إلا انه أوجب مرور هذه الأخيرة بالرقابة التي تكون وجوبية أي إلزامية حيث تقوم بها الهيئة المخول لها قانوناً وذلك بهدف عدم مخالفة أحكام النظام الداخلي للغرفتين لأحكام الدستور كون أن البرلمان من بين إحدى المؤسسات التي تقوم عليها الدولة.

فهو يتناول مواد ونصوص تنظم عمل أحد المؤسسات الدستورية وأحكامه مكملة للدستور، كما أن المؤسس الدستوري قد فرض هذه الرقابة تفادياً لمنح البرلمان مهام لم يمنحها لها الدستور⁽⁴⁾، كما أن هذه الرقابة تفرض لحماية مهام الحكومة التي ينص عليها.

¹ - تنص المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي: « إذا صرح المجلس الدستوري أثناء فصله في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، أن هذا النظام الداخلي يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور .

يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان، على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور».

² - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 147.

³ - سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص 420.

⁴ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 22.

فالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يراقب بصفة صارمة حيث تقوم المحكمة الدستورية بمراقبتها من حيث مطابقتها للدستور

كما تبسط هذه الرقابة على التعديلات الواردة على النظام الداخلي للغرفتين، فيمكن لغرفتي البرلمان أن تعدّلا نظاميهما الداخليين مواكبة للتطورات الحاصلة والتعديلات الدستورية، فهذا أيضا تخضع هذه التعديلات لرقابة المطابقة⁽¹⁾

كما أنه تظهر صرامة المحكمة الدستورية في مجال رقابة النظام الداخلي للغرفتين في أنه في حالة عدم دستورية بعض البنود، فإن الغرفة المعنية عليها بإعادة تحرير النص على أساس ما جاء في قرار المحكمة، وإعادته مرة ثانية من طرف رئيس الغرفة إلى المحكمة لمراقبته من جديد⁽²⁾.

إذن أحسن المؤسس الدستوري بإخضاع النظام الداخلي لرقابة المطابقة حتى لا تتجاوز غرفتي البرلمان الاختصاصات المخولة لها، لكن يؤخذ عليه إسناد الإخطار إلى رئيس الجمهورية فكان من المستحسن إسناد الإخطار إلى رئيس الغرفة المعنية وذلك بمجرد الانتهاء من التصويت على النظام الداخلي على اعتبار أن الإخطار وجوبي.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رقابة المطابقة

بالنسبة للقوانين العضوية تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور بمقتضى قرار⁽³⁾.

يترتب على رقابة مطابقة القانون العضوي إحدى الحالات التالية:

- إذا صرح المجلس الدستوري أنكل الأحكام الموجودة في القانون المعروض عليه مطابق للدستور يصدر قراره ثم بعد ذلك يتولى رئيس الجمهورية إصداره خلال الأجل المحدد في الدستور.

¹- أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون

العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص39.

²- رشيدة العام، المرجع السابق، ص 23.

³- أنظر: المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

- إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون .
- إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولاحظ بأن الحكم أو الأحكام غير المطابقة لا يؤثر فصلها على باقي النص يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون ما عدا الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة لنص بعدها يُعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لرقابة مطابقتة ، (1)

وبخصوص النظام الداخلي للغرفتين فلم تحدّد المادة أعلاه أي أثر بخصوص التصريح بعدم مطابقة النظام الداخلي للغرفتين للدستور (2)، لكن بالعودة إلى المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري- إلى حين صدور النظام المحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية نجدها تنص: « إذا صرح المجلس الدستوري أثناء فصله في مطابقة النظام الداخلي لكلا من غرفتي البرلمان للدستور، أن هذا النظام الداخلي يتضمن حكم غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقتة للدستور ... ».

إن حسب المادة أعلاه فإنه في حالة وجود حكم من أحكام النظام الداخلي غير مطابق للدستور فإنه لا يتم العمل به وإنما يجب تعديله من الغرفة المعنية (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة)، وعرضه مرة أخرى على المحكمة الدستورية لنظر في مدى مطابقتة للدستور.

¹ المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² أحسن غربي، «الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 40.

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية

تأخذ الرقابة الدستورية شكلين رقابة دستورية اختيارية أو رقابة دستورية وجوبية، حيث أن المحكمة الدستورية تمارس هذا النوع من الرقابة بناءً على إخطار مقدّم لها من طرف الجهة المخول لها قانوناً، فمبدأ الدستورية معناه عدم الخروج عن الدستور ووجوب خضوع كل ما هو أدنى لما هو أعلى منه درجة، وتتمّ بمقارنة نص أدنى مع نص أعلى منه.⁽¹⁾

الفرع الأول: أنواع الرقابة الدستورية

تهدف الرقابة الدستورية حماية الدستور من الخروج عن أحكامه ومبادئه باعتباره أسمى قانون في البلاد، وتشمل هذه الرقابة معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة، والنظام الداخلي للغرفتين بالإضافة للأوامر الرئاسية.

أولاً: الرقابة على معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة (الانتقال من الرقابة الوجوبية في التعديل الدستوري 2016 إلى الاستشارة في التعديل الدستوري 2020)

تنص المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: « يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ومعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات الغير وارده في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة»، ويعود عرض هذه القوانين على البرلمان بسبب الوضعية الخاصة لهذا النوع من المعاهدات التي تعني وجود أطراف دولية أجنبية وتتعلق الأمور بمسائل حساسة تمس أمن وسلامة الوطن.

لذلك أراد المؤسس الدستوري الجزائري أن يتلافى مسألة الدخول في منازعات وخلافات مع تلك الأطراف قد تمس أمن وسلامة التراب الوطني، خاصة أن تلك المعاهدات والاتفاقيات قد تصبح قوانين نافذة المفعول، مما قد يؤثر على مجمل علاقات الجزائر بتلك الأطراف، كما أن هذه الاتفاقيات ستقوض سيادة الدولة فيما بعد بما أنها تمس مواضيع

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 77.

الهدنة والسلم إذ لا يمكن التملص من مثل هذه التصرفات إذا استوفت مراحل التشريع المطلوبة⁽¹⁾.

كما تنص المادة 102 من التعديل الدستوري للسنة 2020 على ما يلي: «يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة».

يطرح التساؤل حول موضوع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لرقابة المحكمة الدستورية، خصوصاً وأن المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 جاءت عامه ولم تحدد أنواع الاتفاقيات الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية.

وبالرجوع إلى نص المادة 102 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص على التماس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فما طبيعة هذا التماس هل يقصد بها رقابة الدستورية؟ الأمر مستبعد كون الرقابة الدستورية كما أسلفنا سابقاً لا تتحرك إلا بمقتضى إخطار و التماس ليس بإخطار⁽²⁾، إذن وحسب المادة 102 أعلاه فإن معاهدات السلم والهدنة لم تعد تخضع لرقابة الدستورية الوجوبية وذلك على خلاف ما كان عليه الوضع في التعديل الدستوري 2016 حيث كانت الرقابة على دستورية معاهدات السلم والهدنة تخضع لرقابة الوجوبية فأصبحت في التعديل الدستوري 2020 إلى مجرد استشارة فقط .

ثانياً: الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية

الأصل أن التشريع هو اختصاص أصيل للبرلمان، إلا أنه قد يحدث أن تكون هذه السلطة غائبة، تظهر في نفس الوقت ظروف استثنائية تتطلب إصدار تشريع عاجل لمواجهتها، فتتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في المجال التشريعي إلى غاية عودة السلطة الأصلية⁽³⁾.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 154 - 155.

² - محمد بودواية، سعاد ميمونة، «مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14، العدد 02، سنة 2021، ص 391.

³ - أحمد كريبوعات، المرجع السابق، ص 40 - 41.

لذلك مَنَحَت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾: « لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية»، والمقصود بأسلوب التشريع بأوامر أو الأوامر أو ما يُعرف أيضًا بالمراسيم بقوانين، إصدار رئيس الجمهورية قواعد قانونية عامة ومجردة في المجال التشريعي المحجوز للبرلمان، وذلك لمواجهة الظروف الاستثنائية⁽²⁾، وقبل التعرض للرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية وجبت الإشارة إلى الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة، فعملا بالمعيار الشكلي يمكن أن نميز بين مرحلتين.

المرحلة الأولى وهي قبل عرض الأوامر على البرلمان ليوافق عليها، حيث تعتبر قرارات إدارية خاضعة لرقابة قضائية، أما المرحلة الثانية فبعد موافقة البرلمان عليها تصبح القوانين محصنة من الرقابة القضائية⁽³⁾، وبالرجوع إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص على اختصاصات المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، ولم تدرج الأوامر التشريعية بين اختصاصات المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين.

إلا أن المادة 198 من التعديل الدستوري 2020⁽⁴⁾ في فقرتها الثالثة تنص على: « إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من صدور قرار المحكمة الدستورية»، وبالرجوع إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 التي تحدّد اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة، نجدها تنص على صلاحية المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة حول المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ولم تدرج هذه المادة الأوامر التشريعية، كما أن كل الدساتير التي مرّت على الدولة الجزائرية لم تدرج الأوامر التشريعية ضمن القوانين التي تقوم جهات الرقابة بمراقبتها باستثناء دستور 1963 في مادته 64 التي تنص على: « يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي

¹ - أنظر: المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

² - سعاد ميمونة، محمد علي، «الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016»، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 19، العدد 02، 2020، ص 38.

³ - سعاد ميمونة، علي محمد، المرجع السابق، ص 42.

⁴ - أنظر: المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

الوطني»⁽¹⁾، وهو الذي نص صراحة على اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية الأوامر التشريعية، وحدد جهات إخطار المجلس الدستوري، وهي رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

يقتصر إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية الأوامر التشريعية على شخص رئيس الجمهورية فقط، طبقاً لنص المادة 142 من التعديل الدستورية وتفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام، قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية لضمان استقرار البناء القانوني للدولة⁽²⁾.

كما منحت المادة 98 في الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020⁽³⁾ لرئيس الجمهورية حق التشريع بالأوامر الرئاسية في حالة حدوث الحالة الاستثنائية، ثم يخطر رئيس الجمهورية من أجل إصدار قرار بشأنها مباشرة، ولا تعرض على البرلمان بخلاف الأوامر الصادرة في حاله شغور البرلمان.

وقد منح المؤسس الدستوري كما بينا سابقاً لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، و يمكن لهذا الأخير أن يقيد من حرية الأشخاص و بالرجوع إلى المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري قد أدرج الرقابة على دستورية الأوامر في الفقرة الثانية من المادة 142 عندما نص على الأوامر المتخذة في غياب البرلمان، بينما لم ينص في نفس المادة على الرقابة الدستورية على الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية وهذا ما يفسر وجود تفسيرين: التفسير الأول عدم نصه على رقابة دستورية الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية يرجع إلى أن الرقابة الخاضعة لها هي رقابة جوازية على خلاف الرقابة التي على الأوامر المتخذة في غياب البرلمان فهي وجوبية، أما التفسير الثاني عدم خضوعها لرقابة الدستورية وهو الاحتمال الأقرب بالنسبة لنا.

¹ - أنظر: المادة 64 من دستور 1963.

² - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 128.

³ - أنظر: المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الرقابة الدستورية

بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فإنه كما أشرنا سابقا فالتعديل الدستوري 2020 جعل من المحكمة الدستورية جهة استشارة بعد أن كانت في التعديل الدستوري 2016 رقابة دستورية وجوبية، و تبدي المحكمة الدستورية رأيها في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بموجب رأي، ومن ثم نتساءل عن القوة القانونية لرأي المحكمة الدستورية هل هو ملزم أو غير ملزم؟ خاصة أن الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 لم تنص على حجية آراء المحكمة الدستورية وإنما نصت فقط على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، إذن أغفلت الفقرة الأخيرة من المادة 198 النص على حجية آراء المحكمة الدستورية خاصة أن الاختصاصات المستحدثة كتفسير الدستور والفصل في الخلافات بين السلطات العليا في الدولة يكون بمقتضى رأي.

في رأينا؛ الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية فيما يتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم غير ملزم اختصاص استشاري بينما الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية فيما يتعلق تفسير الدستور وحل الخلافات فهو ملزم.

أما بالنسبة للأوامر التشريعية فهي تعتبر مجال خاص بالسلطة التنفيذية، فالمؤسس الدستوري منح الحق لرئيس الجمهورية مكنة التسريع بأوامر، حيث أن المؤسس الدستوري أخضعها لرقابة المحكمة الدستورية، فالمؤسس الدستوري ملزم بحماية أحكام الدستور حتى ويكون فصل المحكمة الدستورية في دستورية الأوامر التشريعية بقرار ويكون قراراً ملزماً ونهائي لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية⁽¹⁾.

فحسب نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه إذا قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

¹ - أنظر: المادة 198 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020.

المبحث الثاني: الرقابة الدستورية الاختيارية

تتطوي الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين بحكم طابعها الوقائي على مزايا أكيدة تتمحور أساسا في كونها تساهم في جعل مختلف النصوص المشكلة للمنظومة القانونية للدولة التي أخضعت للرقابة الاختيارية خالية من أحكام مخالفة للدستور. والتي تتمحور حول نوعين من الرقابة، الرقابة السابقة والتي بدورها تنصب حول الرقابة على المعاهدات والرقابة على القوانين العادية، وكذا الرقابة اللاحقة والتي تشمل الرقابة على التنظيمات.

المطلب الأول: الرقابة السابقة

تمارس المحكمة الدستورية صلاحية الرقابة الاختيارية السابقة على المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها و على القوانين العادية قبل دخولها حيز النفاذ.

أولا: الرقابة على المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدة جزءا من النظام القانوني بعد المصادقة عليها فهي تحتل مكانة هامة في الدولة وفي علاقاتها الدولية⁽¹⁾.

وقد عرّفت اتفاقية فيينا 1969 المعاهدات الدولية في الفقرة " أ " من مادتها الثانية بأنها: « اتفاق دولي يُعقد بين دولتين أو أكثر بشكل خطّي وخاضع للقانون الدولي، سواء تمّ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة وأيا كانت التسمية الخاصة به»⁽²⁾.

فحسب هذه المادة، يدخل في إطار المعاهدات كلّ اتفاق أو ميثاق أو اتفاقية فالمعاهدة لا تختلف عن الاتفاق كمصطلح من حيث الشكل، فكّلها خاضعة لاتفاقية "فيينا"⁽³⁾.

¹ - مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 113.

² - المادة 02 من اتفاقية "فيينا" المصادق عليها في الأمر 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

³ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 153.

كما أنها اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي، بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

وعرفها الفقه بأنها: « اتفاق أطرافه دولتان أو أكثر أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، وموضوعه تنظيم علاقة مع العلاقات التي يحكمها هذا القانون، ويتضمن حقوقاً والتزامات تقع على عاتق أطرافها (1) ».

وبالعودة للمادة 154 من دستور 2020 نجدتها تنص على أن: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون»، وبالتالي أقرّ المؤسس الدستوري في هذه المادة سمو الدستور على المعاهدات وسمو المعاهدات على القوانين في تنظيم الهرم القانوني الجزائري.

تخضع المعاهدات الدولية لرقابة المحكمة الدستورية وهو ما أكده دستور سنة 2020 في المادة 02/190 منه والتي نصت على ما يلي: «يمكن إخطار المحكمة بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها والقوانين قبل إصدارها»، ومن نص هذه المادة نلاحظ أن الرقابة المطبقة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة، وذلك استناداً لنفس المادة والتي تبين أنه لا يمكن الإخطار أو تحريك الرقابة بشأن المعاهدة بعد المصادقة عليها، بالإضافة إلى عدم وجود ما يشير إلى وجوبية الرقابة على المعاهدات الدولية في

إنّ المصادقة على المعاهدات اختصاص أصيل ضمنه الدستور لرئيس الجمهورية، وبالتالي يُمنع التفويض فيه لأي جهة أو عضو من أعضاء السلطة التنفيذية، استناداً لنص المادة 93 الفقرة الثالثة⁽²⁾، نجدتها تنصّ على منع رئيس الجمهورية في التفويض في اختصاصاته وسلطاته المنصوص عليها في المادة 91⁽³⁾، ومن بينها إبرام المعاهدات والمصادقة عليها ونشير إلى انه لم يشمل هذا المنع "التوقيع"، فلا يوجد مانع لا يسمح لرئيس الجمهورية بتفويض وزير الخارجية مثلا التوقيع على معاهدة ما.

¹ - إيمان العرادي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في مملكة البحرين، هيئة التشريع والرأي القانوني، المؤتمر

الوطني الثاني بعنوان: الرقابة الدستورية في البحرين، 20 جويلية 2020، البحرين.

² - أنظر: المادة 03/93 من التعديل الدستوري 2020.

³ - أنظر: المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

فالمؤسس الدستوري قام في التعديل الدستوري 2016 بدسترة العديد من النقاط فيما يخص الرقابة على المعاهدات الدولية، فضلا عن فصله في التعديل الأخير لسنة 2020 في نوع الرقابة، ألا وهي رقابة سابقة قبلية، وهذا عكس ما كان عليه دستور 1996، حيث كانت الرقابة حول دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات تكون اختيارية بنوعين، سابقة أو لاحقة، يمكن للمجلس الدستوري الفصل في دستورية أي نص قانوني يندرج ضمن القوانين المذكورة سابقاً وفي أي وقت وحتى بعد سنوات دخوله حيز النفاذ بمجرد إخطاره من طرف الجهات الممنوح لها صلاحية الإخطار⁽¹⁾، مما قد تسبب مشاكل يصعب حلها والتي قد تكون إما خرق أحكام الدستور أو التعدي على الالتزامات الدولية عند وقف المعاهدة ووقف الآثار القانونية المترتبة عن وقف سريانها نتيجة هذا النوع من الرقابة، وتعتبر الرقابة عن دستورية المعاهدات الدولية أهم مظهر من مظاهر نفاذ القاعدة الدستورية، إذ تمثل الضمانة الأساسية لعدم خروج المعاهدة عن روح ومنطق المبادئ الدستورية.

نستنتج أن رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية تتميز حسب المادة 190 بكونها رقابة سابقة واختيارية وإجمالية، كما أنها رقابة مجردة، ونقصد بكون رقابة المحكمة الدستورية رقابة إجمالية أن هذه الرقابة تكون على مجمل المعاهدة ولا تكون بعدم دستورية نص واحد أو مجموعة من بنود أحكامها خلافاً للرقابة الدستورية على القوانين، التي يمكن فيها استبعاد المواد الغير الدستورية فقط. فهي تكون على مجمل النص، أما كون رقابة المحكمة الدستورية رقابة مجردة، فعمل المحكمة الدستورية عمل مجرد بحث يتناول العمل القانوني الخاص ببنود المعاهدة بعد أن يتم إخطارها من طرف الأشخاص المعنيين بعملية الإخطار

ثانياً: الرقابة الدستورية حول القوانين العادية

تُسنّ القوانين العادية من طرف السلطة التشريعية، والمقصود بها هي تلك القوانين الصادرة عن البرلمان بناءً على مشروع تقدمت به الحكومة، أو اقتراح تقدّم به النواب أو أعضاء مجلس الأمة⁽²⁾، وهي تلك القوانين التي يشرّع فيها البرلمان في المجالات المحددة

¹ - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 71.

² - المرجع نفسه، ص 116.

حصراً في الدستور بناءً على نصّ المادة 139 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾، والمحددة بثلاثين (30) مجالاً، بالإضافة إلى المجالات التي تخصصها له أحكام أخرى في الدستور وذلك لضمان السير العادي لمؤسسات الدولة.

تعتبر القوانين إحدى القواعد القانونية أو الأدوات التشريعية المكوّن منها الهرم القانوني، ووفقاً لمبدأ سيادة الدستور في الهرم ومطابقة جميع القوانين له وعدم مخالفة أحكامه، فقد فرض المؤسس الدستوري الرقابة على القوانين العادية (التي تسنّها السلطة التشريعية)، وذلك بموجب نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾، فإنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها؛ أي أن القوانين العادية تخضع لرقابة سابقة وجوبية ويكون ذلك بموجب الإخطار الذي تقدمه إحدى الجهات المخول لها دستورياً حق الإخطار، والتي بدورها لها الحرية في تقديم الإخطار من عدمه.

وبعد إتباع الإجراءات اللازمة للمصادقة على القوانين العادية، والمتمثلة في عرضه على غرفتي البرلمان، من أجل دراسته والتصويت عليه سواء كان هذا القانون باقتراح النواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة، أو بناءً على مشروع تقدمت به الحكومة، وإرساله لرئيس الجمهورية للمصادقة عليه، يمكن تقديم إخطار للمحكمة الدستورية بشأن فحص مدى دستورية هذه القوانين.

فحسب نص المادة 148 من التعديل الدستوري الحالي التي تنص على: «يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه»⁽³⁾، وفي هذا الأجل يمكن لجهات الإخطار تقديم رسالة إخطار بشأن مراقبة مدى دستورية القوانين العادية ومطابقتها لأحكام الدستور، غير أنه إذا أخطرت المحكمة الدستورية من طرف جهة من جهات الإخطار المحددة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020⁽⁴⁾ قبل

¹ - أنظر: المادة 139 من التعديل الدستوري 2020.

² - المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على أن القوانين العادية تخضع لرقابة المحكمة الدستورية.

³ - أنظر: المادة 148 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

إصدار القانون، فإن هذا الأجل المحدد بثلاثين (30) يوماً يتم توقيفه حتى يتم الفصل في مدى دستورية هذه القوانين.

فتحريك الرقابة السابقة في هذا المجال فيه غموض، ألا وهو متى يجب على جهات الإخطار تقديم رسالة الإخطار بشأن الرقابة على دستورية القوانين العادية؟. وهنا نستند إلى النظام الداخلي للغرفتين (المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة)، وتحديداً في نص المادة 43 من القانون من القانون العضوي رقم 16-12⁽¹⁾ التي تنص على ما يلي: « يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام ويشعر رئيس الغرفة الأخرى والوزير الأول بهذا الإرسال» حيث نجد أن القانون حدّد عند إرسال رئيس مجلس الأمة النص النهائي الذي يصادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في أجل عشرة (10) أيام، ويرسل إشعار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بهذا الإرسال.

يمكن القول أن جهات الإخطار المحددة بنص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، لها إمكانية الإخطار بشأن القوانين العادية بعد التصديق على القانون من طرف مجلس الأمة؛ أي قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية الذي يحرك الرقابة السابقة بشأن مدى دستورية القوانين العادية عند تسلمه النص، وفي أجل ثلاثين (30) يوماً فإما أن يصدر القانون أو يقدم إخطار بشأنه⁽²⁾، ومع ذلك يمكن أن تحرم جهات الإخطار من إخطار المحكمة الدستورية إذا قام رئيس الجمهورية بإصدار القانون فور تسلمه إياه، وبالتالي يجب تعديل المادة 138 من التعديل الدستوري 2020 بجعل رئيس الجمهورية لا يصدر القانون إلا بعد انتهاء فترة الثلاثين يوماً حتى تتمكن جهات الإخطار من إخطار المحكمة الدستورية.

¹ القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت سنة 2016.

² سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 119.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الرقابة السابقة

عند إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة على دستورية المعاهدات، وكانت هذه المعاهدات دستورية فيتم التصديق عليها، وإن كانت عكس ذلك فلا يتم التصديق إلا باحتمالات معينة وهي: (1)

- تعديل المعاهدة بما يتوافق مع الدستور والدخول في مفاوضات مع الدولة أو الدول المتعاقدة قصد إبطال التعارض، خاصة إذا كان يمسّ بثوابت الأمة ومقوماتها.
- التحلّل من المعاهدة إذا كان التمسك بها يؤدي إلى الإخلال بقاعدة جوهرية، وذلك وفق نص المادة 46 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات.
- تعديل الدستور بما يتوافق مع قانون المعاهدات.

إنّ خطر الرقابة اللاحقة قد تداركه المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وحافظ عليه في ظل التعديل الدستوري 2020، وقد أحسن المؤسس الدستوري بإجراء هذا التعديل وذلك كون الرقابة اللاحقة أو البعدية قد تسبب مشاكل يصعب حلّها، والتي قد تكون إما خرق لأحكام الدستور أو التعدي على الالتزامات الدولية عند وقف المعاهدة ووقف آثارها القانونية المترتبة عن وقف سريانها نتيجة هذا النوع من الرقابة (2).

وتعتبر الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهم مظهر من مظاهر القاعدة الدستورية، إذ تمثل الضمانة الأساسية لعدم الخروج عن روح ومنطق المبادئ الدستورية.

ومنه نستنتج أن رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية تتميز حسب المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، كونها رقابة سابقة واختيارية وإجمالية، كما أنها رقابة مجردة، ونقصد بكون رقابة المحكمة الدستورية رقابه إجمالية أن هذه الرقابة تكون على مجمل المعاهدة ولا تكون بعدم دستورية نص واحد أو مجموعة من بنود أحكامها خلافاً للرقابة الدستورية على القوانين، التي يمكن فيها استبعاد المواد الغير الدستورية فقط. فهي تكون على مجمل النص، أما كون رقابة المحكمة الدستورية رقابة مجردة، فعمل المحكمة

¹ - عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، المرجع السابق، ص 25.

² - زهر النجوم خزري، عيدة خيمة، المجلس الدستوري الجزائري - بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص 09.

الدستورية عمل مجرد بحث يتناول العمل القانوني الخاص ببنود المعاهدة بعد أن يتم إخطارها من طرف الأشخاص المعنيين بعملية الإخطار.

أما الرقابة على القوانين العادية فتفصل المحكمة الدستورية فيها بموجب قرار، فلا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية وذلك في حالة ما إذا قرّرت المحكمة الدستورية مخالفتها لأحكام الدستور، غير أنه يؤخذ على المؤسس الدستوري عدم تطرقه لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككلّ، أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار فقط⁽¹⁾، غير أنه يمكن أن نستنتج من نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020⁽²⁾ أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محلّ الإخطار، وهذا ما كان معمولاً به من قبل المجلس الدستوري قبل التعديل.

حيث تضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم في نص المادة 05 منه على: « يمكن المجلس الدستوري أثناء دراسته لدستورية حكم أو أحكام، أن يتصدى لأحكام أخرى في نفس النص المخطر به أو في نص آخر لم يخطر بشأته، متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار»⁽³⁾.

¹ - علي هادي عطية مطر الهلالي، « فحص الدستور بآلية التصدي»، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، العدد 09، 31 ديسمبر 2014، ص 09.

² - أنظر: المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

³ - أنظر: المادة 1/05 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019.

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة

تمارس المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة لاحقة على التنظيمات، على غرار ما كان في العديل الدستوري لسنة 2016 حيث كان المجلس الدستوري يمارس رقابة سابقة ولاحقة عليها.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية التنظيمات

تستعمل كلمة تنظيم في النصوص القانونية، فمرادفه أو ترجمته في اللغة الفرنسية Règlement⁽¹⁾، فالكلمة مشتقة من فعل "نَظَمَ" "تَنظِيمًا"، فيُقَال نَظَمَ الأمر بمعنى؛ رَتَّبَهُ، فالتنظيمات هي النصوص التي تضع قواعد موضوعية تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في هذه القاعدة⁽²⁾.

وعرّفها البعض على أنها: « تلك القرارات التنظيمية العامة التي تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجرّدة تتعلق بجملة من المراكز القانونية والأفراد غير المحدّدين بدواتهم والتي يتمثل وظيفتها في إنشاء أو تعديل أو إلغاء من المراكز القانونية العامة»⁽³⁾.

أما الفقه العربي فعرّفها على أنها: « سلطة إصدار قواعد تنظيمية عامة؛ أي قواعد عامة ومجرّدة»⁽⁴⁾.

فهي مجموعة القرارات الإدارية التي تتخذ من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فهي تلك السلطة التي تمارس عن طريق المراسيم، فالتنظيمات هي الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون من جهة، أو كيفية تطبيق قانون ما⁽⁵⁾.

¹ - عطاء الله بوحميّدة، «المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم: أي تنظيم؟»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 03، (د.ت.ن)، ص 85.

² - منير عمارة، « الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 154.

³ - منير عمارة، المرجع نفسه، ص 154.

⁴ - الطاوس بن حمو، « الرقابة على دستورية السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص 145.

⁵ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 161.

ومنه يمكن القول أنّ التنظيمات تنقسم إلى قسمين هما: المراسيم التنفيذية التي يتم اتخاذها من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة بهدف تحديد كفاءات تطبيق قانون أو تشريع معيّن أو بعض مقتضياته، والثاني يخص المراسيم الرئاسية التنظيمية الصادرة لمواجهة جميع الأفراد لا بصفاتهم ولا بدواتهم، ومحددتين، وهذا النوع من السلطة التنظيمية تصدر عن رئيس الجمهورية ويكون في المسائل غير المخصصة للقانون، فهي تصدر في شكل قواعد عامة ومجردة كالتشريع، فهو يكتسي صفة القانون في الجانب الموضوعي لكونه يرقى شكلاً إلى مرتبة القانون⁽¹⁾، والإشكال المطروح ما هو المجال التنظيمي الذي يخضع لرقابة الدستورية؟ هل المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية أم المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة؟

يرى البعض أنه مصطلح التنظيمات الوارد في المادة 190 الفقرة الثالثة يجب أن تفهم على عموميتها فالعام يحمل على عمومته بحيث لا يمكن تخصيص العام دون مخصص، وهذا يعني خضوع التنظيمات سواء كانت مستقلة أو تنفيذية لرقابة الدستورية ولا يحول خضوعها لرقابة القضائية دون خضوعها لرقابة الدستورية فهي تخضع لكلا النوعين من الرقابة² بينما يذهب الرأي الثاني إلى أن التنظيمات المقصودة هنا التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية (مراسيم رئاسية) وليس التنظيمات الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كون هذه الأخيرة تصدر لتنفيذ القوانين والتنظيمات حيث يعود الفصل في مشروعيتها للقضاء الإداري (مجلس الدولة)⁽³⁾، لأنها تصدر تابعة له غير مستقلة، وإنما تبسط على التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يتعدى على اختصاصات السلطة التشريعية في حالة إفلاتها من الرقابة وبالتالي نستنتج أن التنظيمات الخاضعة لرقابة الدستورية هي التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية وليس عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 78.

² عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2015-2016، ص 154.

³ - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 124.

إنّ التنظيمات المستقلة هي التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، على خلاف الدستور الفرنسي الذي أولى اختصاص الرقابة على دستورية التنظيم إلى مجلس الدولة، فالرقابة على دستورية التنظيمات في الدستور الجزائري تخضع لرقابة دستورية أي رقابة جوازية وبعديّة خلال شهر من تاريخ نشرها حسب المادة 190 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾، أي تراقب المحكمة الدستورية مدى دستورية المراسيم الرئاسية ومدى مطابقتها لأحكام الدستور⁽²⁾، وحتى لا تكون أداة سيطرة يحوزها للتعدي على اختصاصات المؤسسات الأخرى⁽³⁾.

بالرغم من أن المؤسس الدستوري فعّل آلية الرقابة على دستورية التنظيمات عن طريق الإخطار المقدم من طرف إحدى الجهات المخول لها قانوناً، إلا أن هذه الآلية لم تُفعّل إلى حدّ الآن ولم يتم مراقبة أي تنظيم سابق في الجزائر، ولم تشهد رقابة فعلية على المراسيم الرئاسية غير شرعية رغم كثرتها⁽⁴⁾، فبالرغم من أن المرسوم الرئاسي 15-247 الخاص بالصفقات العمومية الذي أصدره رئيس الجمهورية، والذي ينظم مجال ومسائل حساسة خاصة بالصفقات العمومية إلا أن جهات الإخطار لم تمارس صلاحية إخطار المجلس الدستوري، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين سابقاً، علماً أنه ليس من مجالات تنظيمه، فمجال الصفقات العمومية كان ينظم بمرسوم تنفيذي ممّا يعدّ خرقاً للمجالات المحفوظة لرئيس الجمهورية⁽⁵⁾، ويمكن أن يكون راجع إلى كون جميع جهات الإخطار المخول لها قانوناً إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة على دستورية هذه الأخيرة تربطها علاقة تبعية برئيس الجمهورية، وتقدم الولاء له وتساند برنامجه⁽⁶⁾، لذلك عمد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على توسيع جهات إخطار المحكمة

¹ - أنظر: المادة 3/190 من التعديل الدستوري 2020.

² - ياسمين واعلي، «مدى فاعلية الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية في الجزائر»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة الجزائر العدد 08 جوان 2019 ص 35.

³ - محمد بومدين، «أسباب عدم خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري الجزائري»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2020، ص 45.

⁴ - ياسمين واعلي، المرجع السابق، ص 35

⁵ - المرجع نفسه، ص 37.

⁶ - المرجع نفسه، ص 37.

الدستورية حول الرقابة على دستورية التنظيمات، حيث أنه مكن أعضاء البرلمان -نواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة- من الإخطار بشأن الرقابة على دستورية التنظيمات⁽¹⁾، بعدما كان يقتصر إخطار المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 على القوانين التي صوت عليها البرلمان فقط، فقد أعفى هذه الجهة من الإخطار على باقي القوانين باختلافها⁽²⁾.

فالمؤسس الدستوري أحسن بتوسيع مجالات الإخطار المقدمة بشأن مجالات الرقابة على دستورية القوانين من طرف أعضاء البرلمان، وخاصة أنه خفّض من نصابها في ظل التعديل الدستوري 2020، مما يمكنهم الطعن في دستورية التنظيمات وتفعيل الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة ودستورية التنظيمات بصفة خاصة.

كما سيساهم سماح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 منح الأفراد إمكانية الطعن في التنظيمات عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية من تفعيل الرقابة على دستورية التنظيمات ، بعدما كان هذا المجال (الرقابة على التنظيمات) مستبعد من آلية الدفع بعدم الدستورية، فالمؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 حصره في الأحكام التشريعية فقط⁽³⁾ فالتنظيمات يمكن أن تمسّ حقوق وحرّيات الأفراد، والدفع بعدم الدستورية أحسن آلية لضمان عدم انتهاك هذه الأخيرة وحمايتها.

بالإضافة المحكمة الدستورية في هذا الشأن تفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية، وهذا من الاختصاص المستحدث في ظل التعديل الدستوري 2020، بعدما كانت الرقابة تُمارس حول توافق التنظيمات مع الدستور فقط، وهذا راجع إلى سمو المعاهدات على التنظيم في تدّرج القوانين، كما أنه لأول مرة أصبح المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذه المادة ينظر للمعاهدات الدولية كمكون من مكونات الكتلة

¹ - أنظر: المادة 2/193 من التعديل الدستوري 2020.

² - إلياس جوادي، « رقابة دستورية التنظيمات»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أمموك لتامنغست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص 44.

³ - إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 45.

الدستورية، إلى جانب الديباجة والتي تمتد إليها رقابة الدستورية⁽¹⁾، بعد أن كانت من اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري فقط.

ولتسليط الضوء أكثر على التعديلات الجديدة التي جاء بها المؤسس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين أنه حددها بأجال، وذلك بموجب نص المادة 190 فقرة 03، واستحداث رقابة جديدة تخص هذا المجال ألا وهي الفصل في مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات، حيث يترتب على التدرج الزمني الذي وضعه الدستور بين المعاهدات والقوانين باختلافها وجوب البحث عن مدى توافق وتطابق القوانين باختلافها مع المعاهدات باعتبارها تسمو على القوانين، فهي من تحت الدستور من حيث درجة أو قيمتها القانونية، فالمعاهدات أسمى من التنظيمات في الهرم القانوني⁽²⁾.

تفصل المحكمة الدستورية في دستورية التنظيمات سواء حول توافقها مع الدستور، أو توافقها مع المعاهدات بموجب قرار من المحكمة الدستورية، حسب ما نصت عليه المادة 190 الفقرة الرابعة⁽³⁾

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري استثنى التنظيمات التي تتخذ في الحالة الاستثنائية من الرقابة الدستورية حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 على: « يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها» فحسب المادة 98 أعلاه فإن رئيس الجمهورية يعرض على المحكمة الدستورية القرارات التي اتخذها خلال هذه الفترة لتبدي رأيها فيها»، وبالتالي فإن إبداء الرأي يكون بعد انتهاء الحالة الاستثنائية ولا يكون أثناء الحالة الاستثنائية، ومن ثم نستنتج من المادة أعلاه أنه لا يمكن

¹ - شوقي يعيش تمام، « أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني -دراسة مقارنة-»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 01، سنة 2021 ص19.

² - الطاوس بن حمو، «الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص 170.

³ - تنص المادة 4/190 من التعديل الدستوري 2020 على: «...تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي في الفقرتين 2 و 3 أعلاه»

إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية القرارات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية أثناء هذه الفترة من قبل الجهات المحددة في الدستور مما يعني استثناء هذه القرارات من الرقابة الدستورية.

كما استخدام المؤسس الدستوري مصطلح رأي بدلا من قرار ذلك أن المحكمة الدستورية تقدم مجرد رأي في القرارات المتخذة في هذه الفترة بعد انتهاء الحالة الاستثنائية وذلك لا يؤدي إلى إلغاء تلك القرارات لأنها تنتهي بطبيعتها بمجرد الإعلان عن انتهاء الحالة الاستثنائية، إذا فرضنا نص المادة 98 أعلاه نص على خضوعها لرقابة الدستورية قبل أو بعد صدور القرارات أثناء الحالة الاستثنائية لاستعمل مصطلح قرار و بالتالي يحكم بدستوريتها أو عدم دستوريتها ومن ثم إلغائها، مما سبق نستنتج أنه لا جدوى من عرض هذه القرارات على المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الرقابة على التنظيمات

بالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص « إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصًا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثره، ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية... ».

يفهم من نص هذه المادة أن الآثار المترتبة على الحكم بعدم دستورية التنظيمات تختلف آثارها من حيث ما إذا كان الإخطار من طرف الجهات المحدد في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 وما إذا كان عن طريق الدفع بعد الدستورية وبالتالي:

- إذا قام رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزراء أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أو أعضاء البرلمان (أربعون نائبًا من

المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين عضواً في مجلس الأمة) إذا قررت المحكمة الدستورية دستورية التنظيم فإنه يُستمر في تنفيذه، أما إذا قررت عدم دستورية النص التنظيمي فإنه حسب المادة 198 أعلاه يفقد أثره من صدور قرار المحكمة الدستورية أي بأثر فوري، و بالتالي لا يؤثر على المراكز القانونية التي نشأت تطبيقاً لنص التنظيم الذي أعلنت المحكمة الدستورية عدم دستورتها (1).

- أما بالنسبة لأثر الدفع بعدم دستورية القانون نشير إلى بعض الأنظمة المقارنة التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية توجد ثلاث صور:

الصورة الأولى: تتمثل الصورة الأولى في حالة القضاء بعدم دستورية القانون المخالف للدستور، تقضي هنا بالامتناع عن تطبيق القانون في القضية المعروض عليه كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

الصورة الثانية: القضاء بعدم دستورية نص تشريعي يؤدي إلى إلغائه كما هو الحال في إيطاليا ألمانيا و العراق.

الصورة الثالثة: الحكم بعدم الدستورية نص تشريعي يؤدي إلى إلغاء قوة نفاذ التشريع الذي قضت الجهة المخولة بذلك بعدم دستوريته. (2)

أما بالنسبة للجزائر تنص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 «...إذا قررت المحكمة الدستورية بأن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية»

فقد منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة تقديرية في تحديد تاريخ سريان قرار عدم الدستورية (3)، وهذا نفس الاتجاه الذي تبناه المؤسس الدستوري الفرنسي بمنحه

¹ - رمضان فاطمة الزهراء، «اشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي»، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 02، ص 21.

² - فائزة جروني، أسامة قيطوبي، «أثر قرار المجلس الدستوري في مجال الدفع بعد الدستورية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي زوزو، الجزائر، العدد 02، سنة 2019، ص 232.

³ - بومدين محمد، «المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقاً للتعديل الدستوري 2020»، المرجع السابق، ص 39.

للمجلس الدستوري السلطة التقديرية الواسعة في تحديد تاريخ سريان قرار عدم الدستورية (1) فقد يكون التاريخ بأثر فوري أي من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية أو بأثر رجعي أي من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية كما يمكنها التصريح بعدم الدستورية إلى أجل مسمى تحدده بكل حرية حسب طبيعة المسألة المعروضة عليها. (2) وبالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري وفي أول قرار له فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية و الذي قضى فيه « و عليه قرر المجلس الدستوري ما يأتي:

أولاً : التصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور. **ثانياً:** عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في (الفقرة الأولى) من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كآتي:

« إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة لشخص طبيعي». **ثالثاً:** عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كآتي:

« و 100.000 بالنسبة للشخص المعنوي». **2-** عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 416 من القانون المذكور في الشطر المحرر كآتي:

« القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ»

رابعاً : تفقد الأحكام التشريعية المقرر عدم دستورتها أعلاه أثرها فوراً

خامساً: يسري أثر القرار بعدم الدستورية المصرح به أعلاه على كل الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة 416 من القانون المذكور أعلاه...» (3)

إذن قضى المجلس الدستوري بسريان قراره المتعلق بعدم الدستورية بأثر فوري وليس رجعي.

1 - فائزة جروني، أسامة قيطوبي، المرجع السابق، 242.

2 - أحسن غربي، « الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 »، المرجع السابق، ص 41.

3- قرار رقم 01/ ق م د/د ع د/د 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2019.

خاتمة

خاتمة:

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري كغيره من دساتير الدول التي تأخذ بمبدأ علو سمو الدستور الرقابة على دستورية القوانين وأسندها للمجلس الدستوري، ثم استحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة تختلف نوعاً ما من حيث التشكيلة عن تشكيلة المجلس الدستوري حيث حافظ المؤسس الدستوري على نفس التعداد 12 عضواً مع إقصاء ممثلي السلطة التشريعية وتعويضهم بستة أعضاء منتخبين، كما حافظ على بعض شروط العضوية في المجلس الدستوري وعدّل في شروط أخرى كالرفع من السن والخبرة المطلوبة للعضوية في المحكمة الدستورية، كما فرض التعديل الدستوري 2020 في رئيس المحكمة الدستورية شروط جديدة لم تكن موجودة من قبل وهي نفسها شروط الترشح للانتخابات الرئاسية.

هذا فيما يتعلق بتركيبة المحكمة الدستورية أما بالنسبة للاختصاصات المسندة إليها فقد حولها المؤسس الدستوري اختصاصات جديدة لم يكن يمارسها المجلس الدستوري سابقاً كحلّ الخلافات بين السلطات العليا في الدولة ورفع الحصانة عن أعضاء البرلمان، بالإضافة إلى المحافظة على الاختصاص الأصيل والأساسي المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين الذي لا تمارسها المحكمة الدستورية إلا وفق إجراءات محددة، فالمحكمة الدستورية لا تمارس عملية الرقابة إلا عن طريق الإخطار سواء كان مباشر أو غير مباشر، فالمباشر يكون من أحد الجهات المحددة في الدستوري والذي يتنوع بين الإجمالي والاختياري، أم غير المباشر فيتمثل بالدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد.

كما تتنوع الرقابة الدستورية بين رقابة الجوبية والاختيارية، ورقابة الجوبية هناك مجالات تخضع لرقابة المطابقة تتعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والرقابة الدستورية والمتعلقة برقابة الأوامر التشريعية، أما الرقابة الاختيارية فإنها تتنوع بين الرقابة السابقة والمتعلقة بالمعاهدات والقوانين العادية، والرقابة البعدية اللاحقة والمتعلقة

بالتنظيمات، ويترتب على ممارسة هذه الرقابة آثار حددتها المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أصبح المؤسس الدستوري على قرارات المحكمة الدستورية الصبغة النهائية إذ تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة للكافة وهذه الحجية تحول دون إعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية، كما يتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بقرارات المحكمة الدستورية

إذن احتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 ببعض خصائص ومقومات المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية وفي الوقت ذاته أناط المحكمة الدستورية بجملة من الخصائص والمقومات التي لم تكن موجودة في المجلس الدستوري، وذلك من الناحيتين العضوية والوظيفية.

❖ النتائج:

من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية قد يؤثر على استقلاليتها.
- 2- نص التعديل الدستوري 2020 ولأول مرة على نوع جديد من الرقابة لم ينص عليه الدستور صراحة من قبل، هو رقابة مدى التوافق بين المعاهدات والقوانين والتنظيمات حيث يهدف من وراء ذلك إلى توسيع الكتلة الدستورية.
- 3- أزال المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 اللبس حول رقابة دستورية الأوامر التي كانت محل خلاف حول خضوعها من عدمه لرقابة الدستورية، حيث نص التعديل الدستوري 2020 ولأول مرة صراحة على الرقابة على دستورية الأوامر كما جعلها تخضع لرقابة الدستورية الوجوبي.
- 4- مكّن التعديل الدستوري 2020 أعضاء البرلمان من إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات بعد أن كان محصور في التعديل الدستوري 2016 على القوانين التي صوت عليها البرلمان فقط وهو أمر إيجابي.

5- تخفيض النصاب المطلوب في إخطار أعضاء البرلمان للمحكمة الدستورية إلى أربعين (40) وخمسة وعشرين (25) عضواً، حيث كان يشترط في التعديل الدستوري خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضواً، هذا التخفيض من شأنه تفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

6- أحسن المؤسس الدستوري بتحديد أجل معين يمكن من خلاله لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية التنظيمات، وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، على خلاف دستور 1996 الذي جعل منها رقابة سابقة من الناحية العملية لا يمكن تطبيقها، كون وسيلة العلم بالتنظيمات هي النشر في الجريدة الرسمية فكيف تكون رقابة سابقة عليها قبل نشر التنظيم في الجريدة الرسمية، وبالتالي يكون المشرع قد أحسن بتحديد أجل الطعن بشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية أي بعد العلم بوجوده ودخوله حيز النفاذ.

7- لم يحدّد المؤسس الدستوري أجل إخطار المحكمة الدستورية حول رقابة دستورية القوانين العادية ولكنه بين أن يمكن إخطارها قبل إصدار القانون، وبالرجوع إلى نص المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 التي تبين أن رئيس الجمهورية يصدر القوانين في أجل ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمها إياه، هذا يعني أنه يمكن أن يصدرها في اليوم الأول أو الأخير، إذا أصدرها في اليوم الأول فإنه لا يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية هذا القانون.

8- مكن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 الأفراد من الدفع بعدم دستورية التنظيمات بعد أن كانت محصورة في الأحكام التشريعية فقط في التعديل الدستوري 2016 وهذا ما يساهم في حماية حقوق الأفراد.

❖ الاقتراحات

على أساس النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ✓ الإسراع بإصدار القوانين المتعلقة بالمحكمة الدستورية.
- ✓ تعديل المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 بجعل رئيس المحكمة الدستورية منتخب من طرف أعضاء المحكمة الدستورية وليس معين من طرف رئيس الجمهورية.
- ✓ ينبغي تعديل المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 بجعل رئيس الجمهورية يصدر القوانين بانتهاء اجل 30 يوما حتى يتسنى لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية القوانين.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: النصوص القانونية.

I- الدساتير:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، جريدة رسمية، عدد 64 المؤرخة في 08 ديسمبر 1963.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 هجري الموافق لـ 28 فيفري 1989 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 23 رجب 1409 هجري الموافق لـ 01 مارس 1989.
- 3- القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، ج ر، ع 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

II- القوانين العضوية:

- 1- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت سنة 2016.
- 2- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر عدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

III- القوانين والأوامر:

أ- الأوامر:

1- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات. ج ر، ع 49، الصادرة في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 جوان سنة 1966 المعدل والمتمم.

2- الأمر 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987 المتضمن اتفاقية "فيينا"، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

ب- القوانين:

1- قانون رقم 89-18 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410، الموافق لـ 11 ديسمبر 1989، يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية، ج ر عدد 52 المؤرخة في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق لـ 11 ديسمبر 1989، التي صدر فيها رأي المجلس الدستوري رقم 03- ر.ق.م.د 1989 بعد المداولة المنعقدة بتاريخ 11 جمادى الأولى عام 1410 هجري الموافق لـ 09 ديسمبر 1989.

IV- النصوص التنظيمية:

1- النظام المحدد لقواعد سير المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، المؤرخ في 30 يونيو 2019.

2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019.

3- النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول 1989 عام 1421 الموافق 28 يونيو 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، بموجب المداولة المؤرخة في 17 محرم عام 1430 الموافق 14 يناير عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009.

V- الآراء والتقارير:

أ- الآراء:

1- قانون رقم 89-17 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410، الموافق لـ 11 ديسمبر 1989، يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، ج ر عدد 52 المؤرخة في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق لـ 11 ديسمبر 1989، التي صدر فيها رأي المجلس الدستوري رقم 02- ر.ق.م.د 1989 بعد المداولة المنعقدة بتاريخ 11 جمادى الأولى عام 1410 هجري الموافق لـ 09 ديسمبر 1989.

2- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر.م.د./ 12، المؤرخ في 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

ب- القرارات:

3- قرار رقم 01 ق.ق- م.د- مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق لـ 20 غشت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات.

4- أمر رقم 2000-01 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420، الموافق أول مارس سنة 2000، يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ ق.أ / م.د/ 2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2000.

5- قرار رقم 01/ ق م د/ د ع د/ 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2019.

ثانيا: الكتب باللغة العربية.

- أحمد أبو الوفا:
 - 1- نظرية الدفع في قانون المرافعات، ط08، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
- إدريس بوكرا:
 - 2- الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2003.
- 3- تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة 2005.
- رشيدة العام:
 - 4- المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط01، القاهرة، مصر، 2006.
- سعيد بو الشعير:
 - 5- المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- سليمة مسراتي:
 - 6- نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، الجزائر، 2015.
- عبد العزيز محمد سلمان:
 - 7- نظام الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة-، سعد سمك للمطبوعات القانونية، القاهرة، مصر، 2000.
- علي رشيد أبو حجيّة:
 - 8- الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2004.
- فتحي والي:
 - 9- الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

• يحي الجمل:

10- القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

ثالثا: المقالات.

• أحسن غربي:

1- «الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 04، 2020.

2- «آليات الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 04، العدد 01، 2021.

3- « رقابة مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور»، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2019.

4- « قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، 1 ديسمبر 2020.

• إلياس جوادي:

5- « رقابة دستورية التنظيمات»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 04، 2019.

• جمال رواب:

6- « الدفع بعدم دستورية القوانين: قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري»، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاوي، البلدية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2017.

• جهاد رحماني:

7- « جهات إخطار المجلس الدستوري بين المحدودية وجهة التوسع تفعيلاً لرقابة على دستورية القوانين»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 01، العدد 23.

• زهير لعلامة:

8- « آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد 04، 2017.

• سعاد بن جيلالي:

9- «أحكام الرقابة على دستورية القوانين»، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، الجزائر، العدد 04، جوان 2016.

• سعاد رحيلي:

10- «استقلالية المجلس الدستوري الجزائري»، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 01.

• سعاد ميمونة، محمد علي:

11- « الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016»، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 19، العدد 02، 2020.

• سمية خاضر:

12- « محدودية استقلالية المجلس الدستوري الجزائري »، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 01 ، العدد 02، سنة 2017.

• شوقي يعيش تمام:

13- « أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني -دراسة مقارنة-»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 01، سنة 2021.

• صديق سعوداوي:

14- «السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة [187] من دستور 2016»، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019.

• الطاوس بن حمو:

15- « الرقابة على دستورية السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.

• عباس راضية:

16- « المجلس الدستوري الجزائري على ضوء قانون 16- 10 المتضمن التعديل الدستوري»، مجلة صوت القانون تصدر عن مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، العدد 06، 2016.

• عبد الرحمان بن جلاي:

17- « انتقاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016»، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 09، عدد 28، سنة 2017.

• عبد الكريم يوسفات، عبد القادر غيتاوي:

18- « حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري»، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2020.

• عطاء الله بوحميذة:

19- «المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم: أي تنظيم؟»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 03، (د. ت. ن).

• علي هادي عطية مطر الهلالي:

20- « فحص الدستور بآلية التصدي»، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، العدد 09، 31 ديسمبر 2014.

• عمار كوسة:

21- «آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى الإخطار الموسع»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 09، جانفي 2018.

• فاطمة الزهراء رمضاني:

22- « اشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي»، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 02.

23- « منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الاعتداء على الحقوق والحريات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 01، 2021.

• فائزة جروني، أسامة قيطوبي:

24- « أثر قرار المجلس الدستوري في مجال الدفع بعد الدستورية »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي زوزو، الجزائر، العدد 02، سنة 2019.

• محمد البرج:

25- «النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2020.

• محمد بودواية ، سعاد ميمونة:

26- « مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14، العدد 02، سنة 2021.

• محمد بومدين:

27- « القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف -دراسة مقارنة»،
مجلة القانون العقاري ولبئية، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد
08، العدد02.

28- « المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا
للتعديل الدستوري 2020»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 4، العدد 1.

29- «أسباب عدم خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري الجزائري»، مجلة الحقوق
والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2020.

30- «آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا لتعديل الدستوري 2016»،
مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد 18
العدد، 04، سنة 2019.

• محمد حمودي، ماينو جيلالي:

31- « أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية»، مجلة
الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد
05، العدد 01، 2020.

• مسعودة عمارة:

32- «شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء المادة 184 من التعديل الدستوري
لسنة 2016»، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01،
أفريل 2019.

• مصطفى قلوبوش:

33- «الإطار القانوني والفقهى للقوانين التنظيمية»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،
العدد 47، نوفمبر - ديسمبر، 2002.

• منير عمارة:

34- « الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري»، مجلة المستقبل للدراسات
القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2018.

• هناء عرعور، عبد الوهاب حريف:

35- « العضوية في المجلس الدستوري الجزائري (على ضوء التعديل الدستوري 2016) »
، مجلة أفاق العلوم ، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 02 ، 2018.

• ياسمين واعلي:

36- «مدى فاعلية الرقابة الدستورية على المراسيم الرئاسية في الجزائر»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة الجزائر، العدد 08، جوان 2019.

رابعاً: رسائل الدكتوراه والماجستير

❖ رسائل الدكتوراه:

• عبد العزيز برقوق:

1- دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2015-2016.

• فضة نبالي:

2- دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

• مراد رداوي:

3- مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

❖ مذكرات الماجستير:

• رابح بوسالم:

1- المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه وطبيعته-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004-2005. سعاد لحول، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2010.

• سعاد لوافي:

2- الحماية الدستورية للحقوق في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2010.

• عزيز جمام:

3- عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، (د. ت).

• نور الدين عراش:

4- آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.

❖ مذكرات الماستر:

• زهر النجوم خزري:

1- عيدة خيمة، المجلس الدستوري الجزائري - بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013.

خامسا: الملتقيات والمؤتمرات:

❖ المؤتمرات

1- إيمان العرادي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في مملكة البحرين، هيئة التشريع والرأي القانوني، المؤتمر الوطني الثاني بعنوان: الرقابة الدستورية في البحرين، 20 جويلية 2020، البحرين.

❖ الملتقيات:

2- لامية حمامة، وفاء بوالشعور، تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بآليات تكريس دولة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، يوم 22 أفريل 2021.

سادسا: المراجع باللغة الفرنسية.

I- Les Ouvrages

1- ROUSSION (H), Le conseil constitutionnel, Dalloz, paris, 2001.

II- Les Revues :

1- Luchaire, François, « Les lois organiques devant le Conseil constitutionnel », Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, N°02 mars-avril 1992.

فہرِس

فهرس الموضوعات

.....	شكر وعرفان
.....	إهداء
02	مقدمة
42 - 07	الفصل الأول: الإطار التنظيمي والوظيفي للمحكمة الدستورية.....
07	تمهيد
08	المبحث الأول: المحكمة الدستورية كهيئة تمارس الرقابة في ظل التعديل الدستوري...
08	المطلب الأول: تركيبه المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها.....
08	الفرع الأول: تركيبه المحكمة الدستورية.....
09	أولاً: الأعضاء المعينون.....
10	ثانياً: الأعضاء المنتخبون
13	الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.....
13	أولاً: الشروط العامة.....
16	ثانياً: الشروط المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية
17	المطلب الثاني: النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية.....
17	الفرع الأول: خصائص العضوية في المحكمة الدستورية.....
17	أولاً: تحديد مدة عهدة العضوية وعدم تجديدها

18 ثانيا - عدم القابلية للعزل
18 ثالثا: الحصانة
19 الفرع الثاني: التزامات أعضاء المحكمة الدستورية
19 أولا: التقيد بالزامية التحفظ
19 ثانيا: أداء اليمين
20 ثالثا: التنافي
21 المبحث الثاني: إجراءات عمل المحكمة الدستورية
21 المطلب الأول: آلية تواصل المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين
21 الفرع الأول: الإخطار
23 أولا: جهات الإخطار
39 ثانيا: الإخطار الصادر من أعضاء السلطة التشريعية
31 ثالثا: آجال الإخطار
33 الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية
33 أولا: مفهوم آلية الدفع بعدم الدستورية
35 ثانيا: الشروط القانونية لإثارة الدفع بعدم الدستورية
37 المطلب الثاني: التحقيق والمداولات

38	الفرع الأول: التحقيق
40	الفرع الثاني: المداولات
74-44	الفصل الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين التعديل الدستوري والآثار المترتبة عنها
44	مقدمة الفصل
45	المبحث الأول: الرقابة الوجودية على دستورية القوانين
45	المطلب الأول: رقابة المطابقة
46	الفرع الأول: أنواع رقابة المطابقة
46	أولاً: الرقابة على القوانين العضوية
50	ثانياً: رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
53	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رقابة المطابقة
55	المطلب الثاني: الرقابة الدستورية
55	الفرع الأول: أنواع الرقابة الدستورية
55	أولاً: الرقابة على معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة
56	ثانياً: الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية
58	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الرقابة الدستورية
60	المبحث الثاني: الرقابة الدستورية الاختيارية
60	المطلب الأول: الرقابة السابقة

60	أولاً: الرقابة على المعاهدات الدولية.....
62	ثانياً: الرقابة الدستورية حول القوانين العادية.....
65	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الرقابة السابقة.....
67	المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة.....
67	الفرع الأول: الرقابة على دستورية التنظيمات.....
72	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الرقابة على التنظيمات.....
76	خاتمة
81	قائمة المصادر والمراجع
94	فهرس الموضوعات